حرية وديمقراطية

مدرس المادة: م. م. محمد زهير عبد الكريم

المحاضرة الأولى

الحريات العامة

ماهية الحرية :

الحرية من أهم المفاهيم المطروحة للنقاش اليوم على المستوى الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وأن الدعوة إلى الحرية شيء جذاب، وتستقطب أنظار العالم على مختلف المستويات والمتحدثون عن الحرية يترددون وازدادت الحاجة إلى تبيان أفق الحرية في عصرنا الحاضر على الرغم من تطور العقل البشري، واتساع آفاق العلوم، وَوجود الأنظمة المقررة لصالح الأفراد والجماعات والشعوب في النطاق العالمي.

إن الحرية في أي بلد مهما يكن ليست مطلقة إطلاقا كليا، فلكل بلد دساتيره وقوانينه ونظمه التي تنظم حياة الناس فيه، وهذه النظم وإن كانت في ظاهرها تقييدا للحرية إلا أنها في حقيقتها إنما هي آليات لحماية الحرية وللحفاظ عليها من الفوضى حتى لا يعبث الأفراد بمصالح الجماعة بحجة أنهم يمارسون حرياتهم أو تعتدي الجماعة على الأفراد وتسلبهم حريتهم.

مع مطع الخمسينات فرضت الحريات العامة استقلاليتها كموضوع دراسة في فرنسا، ثم في بقية دول العام. ورغم هذه الاستقلالية فهي كانت ومازالت تمثل القاسم المشترك في دراسة المواضيع القانونية الاخرى كالقانون الدستوري والقانون الدولي، كما أنها إتخذت أبعاداً متعددة(وطنية واقليمية ودولية)، لكونها وردت في الدساتير الوطنية ومواثيق المنظمات والمؤتمرات الافريقية والدولية، أمثال مؤتمر باريس حول حقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والذي أُقر في اوربا وافريقيا واسيا وعربياً.

في هذا الصدد لابد من القول بأن الحريات العامة ليست حقوق الانسان، إنما هي جزأً منها، هذا رغم أن الحريات العامة اتخذت مسميات قريبة منها مثل:(حقوق الطبيعة،حقوق أولية،حقوق اساسية،أو اصلية) قبل الثبوت على استخدام أصطلاح الحريات العامة كأستخدام أو كأصطلاح أفضل.

وتمتاز الحريات العامة (بالنسبية) فهي قابلة للمد والجزر بمجرد قيام السلطات العامة في الدولة بإتخاذ اجراءات معينة وتحت ذرائع شتى مثل:(أعلان قانون الطوارئ، أو أعلان الاحكام العرفية،أو فرض منع للتجوال في بعض مناطق الدولة).

هذا ولايمكن أن نتصور وجود الحريات العامة دون اعتراف السلطة بها؛ فلايمكن لأي شخص بأن يدعي بأنه صاحب حق أو صاحب حرية مالم تعترف له الدولة بهذا الحق أو بهذه الحرية وهذا الاعتراف يكون عن طريق ادراجه في تشريع أو قانون أو دستور أو اتفاقية دولية سواء أكانت أقليمية أم دولية.

والحرية: هي قدرة الانسان على التصرف بملء الإرادة والاختيار. أو هي قدرة الشخص على القيام بما يريد. أي أن الحرية تعني إنعدام العنصر الخارجي. أما إقتران الحرية بالعموم فهي لأن الاحتجاج بها يكون

في مواجهة السلطات العامة في الدولة،وكذلك لأن عامة الشعب يستطيعون مواجهة السلطة بها بغض النظر عن ديانتهم أو أصلهم أو معتقداتهم.لهذا جاءت تسمية الحريات بالحريات العامة.

التطور التاريخي للحريات العامة

أولاً: الحريات العامة في الحضارات الإنسانية القديمة.

أ- **الحريات العامة في العصور القديمة:** تمثل العصور القديمة المرحلة التاريخية الموغلة في القدم(قبل ميلاد السيد المسيح"عليه السلام")، لم تعرف العصور القديمة،فكرة الحرية والحقوق وإخضاع الحاكم لقواعد العدل أو وضع القيود على سلطاته منعاً للظلم والاضطهاد بل كان الحاكم يتمتع بسلطات مطقة لاحدود لها دون أن يردعه رادع.

من هنا عانت البشرية شتى أنواع الظلم والاضطهاد؛ بسبب الملوك الطواغيت وسلاطين الجور، الذين سحقوا غدراً ارادتها، وهدروا كرامتها وصادروا حريتها،وكثيراً ماقترن الصراع المقدس الذي خاضته أمم المعمورة من أجل العدل والحرية بصبغة الدم،وذلك بالتضحيات الجسيمة،وقد أنتهت الجولات منها بمأسي القتل وشرد عبرها الالاف بل الملايين من بني البشر.

ب- الحريات العامة في عصر الاغريق: تميزت تلك المرحلة بتطور المعرفة الإنسانية ونظم الحكم فيها؛بفضل جهود فلاسفة عظام أمثال سقراط وارسطو وافلاطون ومن بعدهم،بيد أن تلك الفترة الزمنية كانت قاصرة على إدراك حقوق الإنسان وحمايتها أو تقنينها(وضعها ضمن القوانين).

وبالرغم من كل التطور الحاصل نحو الديمقراطية،وبالرغم من افتخار الاغريق بها إلا أنها كانت ديمقراطية شكلية؛ذلك أن ممارسة سلطة الحكم، اقتصرت على المواطنين الاحرار فقط دون العبيد والاجانب الذين كانوا محرومين من الحقوق السياسية وحتى المدنية. ومن ثم كان للحكام التدخل في أخص شؤون الافراد،مع سلبهم اموالهم وحرياتهم؛إذ لم يكن للافراد في هذا العصر أي امكانية للاحتجاج لابحقوق مكتسبة ولا حريات مقدسة.

ج- الحريات العامة في العصر الروماني: حصل تطور ملموس في هذا العصر نحو الاهتمام بالقانون ولاسيما القانون المدني الخاص بتنظيم العلاقات بين الافراد،إلا أن هذا التطور الحاصل ظل في حدود مجال القانون دون الارتقاء بحريات الانسان وحقوقه لما هي عليه الآن. كما أن الرومان لم يقروا للافراد الحق بملكية الاراضي ولاحتى امكانية الحصول على العوائد الاقتصادية والامتيازات المترتبة عليها،ولم تكن هذه التصرفات تعد جرائم تخضع لطائلة القانون،بل أنها اعتبرت تصرفات طبيعية صادرة من الحاكم.

ثانياً: الحريات العامة في الديانات السماوية.

أ- **الحريات العامة في الديانة اليهودية:** الديانة اليهودية كونها أقدم ديانة تؤمن بالتوحيد هي بمثابة مفترق الطرق بين الشرق والغرب. قبل الحديث عن الحرية الدينية في الديانة اليهودية، يجدر بنا أن نشير إلى أن الكتاب المقدس العبري قد دون بعد وفاة النبي موسى عليه السلام، بمدة زمنية لا تقل عن ثمانية قرون، بعد أن كان ينقل شفهيا عبر الأجيال، وبعد أن ضاع النص الأصلي، مما يدل على أن التحريف والتبديل وارد، ولا محالة، قصداً أو خطأ، في كلياته وجزئياته.

أما فيما يخص الموضوع الذي نحن بصدده الحريات العامة، يمكن القول توكيدا، أن القارئ للمصدر التشريعي لليهود ، يكتشف أنه ينص وبشكل مباشر، من غير تلميح أو إشارة، على استغلال الأغيار والأمميين (أي شعوب الأرض من غير اليهود)، وقتلهم إن أبدوا الرفض والمقاومة، لا لشيء، إلا لأنهم خلقوا قدرا لخدمة شعب الله المختار، ولذا فالتشريع الإلهي اليهودي يخيرهم بين العيش في ظل العبودية وسلب الحرية، أو القتل والإبادة. وإنه ليكتشف أيضا، أن المتحكم في علاقة اليهود بالغير هو البعد المادي المحض، المجرد من القيم الأخلاقية والروحية.، يحدد الصفات التي ينبغي على اليهودي أن يتحلى بها، في علاقته مع الأغيار والأمميين، والتي ترتكز أساسا على العنصرية المقيتة والتعصب والانعزال. فقد "انفرد اليهود دون سائر الأمم والشعوب بمميزات وخصائص جعلتهم يقفون في قمة الهرم البشري، قدسية وصفاء ونقاء، وأن ما دونهم من الناس ما هم إلا أقل درجة وانحطاطا وأن الفرق بينهم وبين سائر الناس (الأميين) كالفرق بين الإنسان والحيوان، المؤمن والكافر، وهي نظرة استعلائية واستغلالية. تحرم الإنسان الأممي (غير اليهودي) في المجتمع اليهودي من حقه الأساسي، حق الحرية، وما يندرج تحتها من حرية التعبير والاعتقاد والتدين.

والرسالة التي بعث بها النبي موسى عليه السلام (حسب الكتاب المقدس) المحرف رسالة خاصة ببني إسرائيل فقط، إذا فهي ديانة عرقية خاصة ومنغلقة على ذاتها بانغلاق الجماعة اليهودية نفسها، ثم أن وضع الأغيار والأمميين بالمجتمع اليهودي لا يسمح لهم بإظهار عقائدهم الخاصة وممارسة طقوسهم وحرياتهم الدينية التعبدية، خوفا من نشر وثنيتهم

فقد بنيت على التوراة المحرفة وما أضيف إليها مما رواه أحبار اليهود مدعين نقلها عن موسى عليه السلام ، وكذلك الشروح والتفاسير التي أضافوها ألفت بمجموعها ما سمي بالتلمود ،لم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الإنسان وحرياته .. ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما لفئة معينة من أتباع الشريعة اليهودي. لأن تعاليم المحرفة للدين اليهودي هي مقيدة للحريات.

ب- **الحريات العامة في الديانة المسيحية:** تعد الديانة المسيحية من الشرائع والديانات السماوية التي تدعو الى التوحيد فيما يخص العقيدة ، كما اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وقد أضافت الى الحضارة الأوربية وقانون حقوق الإنسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، إذ أكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير، وأن

السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله. ،وبذلك نزعت الفرد من الجماعة وجعلت له وجوداً مستقلاً عنها،على خلاف ماكان عليه الحال في العصور القديمة.

ولا يمكن نكران إسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الإنسان وحرياته ، فهي تدعو الى المحبة والاخوة والتسامح والسلام بين بني البشر، وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال.

وعلى الرغم من الافكار التي دعت لها االمسيحية ، الإ أن الإمبراطورية المسيحية وتحديدا في القرون الوسطى كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة ، حيث أن الفقراء كانوا يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الأغنياء، وقد وصفوا بالعبيد على أساس التقسيم الطبقي الذي عاشه المجتمع المسيحي آنذاك، وهذا مايتناقض كليا مع مكانة الفقراء التي منحهم إياها المسيح عليه السلام بقوله (ما أسعدكم أيها الفقراء فلكم مملكة الله).

بقي أن نقول بأن المسيحية إذا كانت قد دعت الى حرية العقيدة فأنها أهملت غيرها من الحريات ، إذ كانت حرية الديانة هي الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها ، ولذلك ما إن تمكن رجال الدين من السلطة قد ألحقوا بالأفراد ألواناً من الاضطهاد والطغيان وسرعان ما قضي على الفكرة التي بدأت تنبت عن القانون والعودة الى العصور البدائية. أما خارج نطاق الدين فقد ظل الخضوع للحاكم كما كان وسلطاته دون حدود، كما أن المسيحية لم تبين الربط بين حرية العقيدة وسائر الحريات الاخرى، حيث لاوجود للأولى بدون الحريات الاخرى، لذلك عاشت اوربا في العصور الوسطى في ظل سلطان مطلق، لامكان فيه للفرد ولاقيمة لرأيه، ولا اعتراف له،وبقي الواقع المعاش دون أي قاعدة أوقانون وأستمر الحال قرون طويلة، عاشتها أوربا المسيحية في ظل أستبدادي مطلق.

المحاضرة الثانية

ت- **الحريات العامة في الديانة الإسلامية:** الحرية من أهم القيم الإسلامية لأنها فطرة الله التي فطر الناس عليها، ويتميز الإنسان بها على سائر الكائنات الحية الأخرى، ولا تتحقق إرادته إلا في جو من الحرية الكاملة الواعية التي لا تخل بمبادئ المجتمع العامة كما لا تعتدي على حريات الآخرين. فقد حرر الإسلام الإنسان من العبودية للعباد ومن العبودية لهواه والارتكاس في حمأة الشهوات، كما حرر عقله من الخرافات والأوهام والتقاليد والأوضاع الفاسدة ومن السلطان الزائف. ودعاه إلى التعقل والتفكر والنظر الحر والتدبر.

الحرية في الإسلام هي التحرر من الإكراه والضغط والأسر والظلم، وهذا المبدأ يمنح الإنسان الحق في التفكير واتخاذ ما يراه واختيار ما يناسب رغباته المشروعة مع الالتزام وتحمل المسؤولية، إذن الحرية هي قدرة الإنسان على التصرف بمحض إرادته اختيارًا بين البدائل والممكنات لتحقيق إنسانيته في ظل التوجيهات الإلهية التي نزلت لتنظيم الحرية حتى لا تنقلب إلى فوضى وظلم واعتداء على الحرمات وحقوق الآخرين باسم الحرية. إن الحرية لا تؤتي ثمارها إلا في ظلال الممارسة الصحيحة لها بما لا يتعارض مع الدين والأخلاق وقوانين الدولة وحقوق الآخرين وحرياتهم. الحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة الإنسانية ، وهي ليست مطلقة وإنما تتسم بالنسبية بحيث لا تتصادم مع حريات الآخرين ولا تؤدي إلى الضرر.

إن هناك ثلاثة أنواع يشملها مفهوم الحرية في الإسلام:

١. الحرية الشخصية: تعتبر الحرية الشخصيّة مطلباً فطرياً طبيعيّاً من مطالب الإنسان، والتي خلقه الله عزّ وجل وفطره عليها، وقد أقرَّها الدينُ الإسلاميُّ الحنيف كحقّ مكتسب لكلّ إنسان على وجه الأرض، لقد أكّد الإسلام على حريّة الأفراد الشّخصيّة في الحياة؛ فللإنسان أن يأكل ما يريد وأن يشرب ما يريد وأن يتنعّم بما يريد ويشاء من الخيرات، وأن يبيع ويشتري ما يشاء، ما دامت تلك المُباحات لا تضرّ بالنّفس أو تؤذي النّاس. حرص الإسلام على تحرير الإنسان تحريرًا كاملًا من العبوديّة للبشر. الحرية الفردية بكونها "حق الإنسان في التصرف بناء على قناعته الفردية، وعلى ما ارتآه بمحض إرادته، ودون خوف من أحد.

٢. الحرية الدينية: الحرية الدينية هي أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤديه إليه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره حق في إكراهه على ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه، وإنما يكون له حق دعوته إليه بالإقناع بدليل العقل، وأن القرآن الكريم دعا في أكثر من موضع إلى حرية الدين وحق الإنسان في اختيار دينه.

٣. الحريةالاجتماعية: الحرية الاجتماعيّة هي تعني الحرية التي يجب أن يتمتّع بها أفراد المجتمع كاملاً. تتعلق الحرية الاجتماعية بانتماء الفرد إلى الجماعة، إذ إن الانتماء يرتب على كل منهما حقوقا وواجبات. تتمثل هذه الحرية في منح الناس الحق في تكوين أفكارهم وأطروحاتهم في فهم الحياة وفي الموقف من مختلف القضايا، في أمن تام دون ضغوط أو خوف من أحد، ومنحهم الحق في التعبير عن رؤاهم بعد تكوينها، ما دامت هذه الحرية لا تتجاوز أحكام الدين القطعية أو إخلال بالقانون وليس فيها اعتداء على الغير أو إضرار به. ويقتضي هذا المفهوم المساواة بين جميع المواطنين أمام العدالة والقانون، بأن يخضعوا جميعا للقانون ويتساووا جميعا أمام العدالة بصرف النظر عن أعراقهم أو فئاتهم أو انتماءاتهم الاجتماعية، لأن الإنسان يعيش ضمن مجتمع ولابد له أن يراعي حقوقه عليه وأن يأخذ بعين الاعتبار مكانته وحرمته.

٤. الحرية الاقتصادية: الحرية الاقتصادية هي إحدى المبادئ الأساسية التي أولتها النظم الاقتصادية جانبا من الاهتمام. وإن الحرية الاقتصاديةفي الإسلام ضرورة من الضرورات الإنسانية، فإن حق الحرية أحد الحقوق التي أعطتها الإسلام للفرد، والفرد في الإسلام بمكلف أن يمارس عملا يكفي عائده نفسه، ومن يجيب عليه أن يكفله، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وفي ظل هذا التكليف يجد الفرد في ظل الإسلام حرية اختيار المهنة التي يراها تتفق حسب قدرته وقوته، فلا يجبر على مهنة كما لا يمنع من مزاولة مهنة، فإن الشكل الذي يفضله من خلاله ، له الحرية الكاملة ، فله أن يعمل بنفسه في المجال التي يختاره، وله أن يشارك غيره من الناس أو أن يعمل لدى الغير مقابل أجور.

٥. الحرية السياسية: إن حرية التفكير هي أهم مقومات الحرية السياسية، والحرية السياسية في الإسلام هي حرية تقوم على قوة العقل والإدراك والمنطق وغير متأثرة بعوامل مصيرية تحددها البئية الاجتماعية التي يعيش فيها الأفراد والجماعات، فالعقل والمنطق والبصيرة هي القاعدة الأخلاقية والإنسانية التي تنطلق منها الحرية السايسية. وهذا المبدأ يعني القبول بالتعددية الفكرية والثقافية والسياسية داخل الدولة الإسلامية على أساس من المواطنة والمساواة في الحقوق، ودون إكراه لأحد على فكرة أو مصادرة لرأيه أو الضغط عليه لاجباره على التخلي عن انتمائه وقناعاته، بما يعنيه ذلك من حرية التجمع وحرية تشكيل الأحزاب السياسية والهيئات النقابية والجمعيات والنوادي الثقافية وكل وسائل النشاط والتعبير، وإتاحة حرية العمل لكل التشكيلات والتجمعات بكل حرية وأمان، لا يحدها في ذلك إلا أحكام الدين المتفق عليها أو القانون.

ثالثاً: الحريات العامة في العصر الحديث:

بدأً من عصر النهضة الاوربية الذي يبدأ بنهاية العصور الوسطى في بداية القرن الخامس عشر الميلادي، ووصولاً إلى اليوم،شهدت هذه الفترة ولادة الأفكار عن الحريات الفردية، والدعوة إلى ضرورة الحد من سلطات الحاكم،وقد ساعد على قيام هذه الافكار إنقسام الكنيسة المسيحية بعد ظهور المذهب البروتستانتي وماتلاه من صراع بين دعاة المذهب الجديد وبين اتباع مذهب الكاثوليك، ورغم ماتتحدث عنه حضارة الغرب المسيحي(الرأسمالي) من سعادة وتحرير للإنسان،في ظل عصر التقدم العلمي الصناعي والأنفتاح السياسي الديمقراطي،إلا أنه أنزل بالبشرية مأساتين مفجعتين في غاية المرارة تمثلتا بحربين عالميتين الأولى في بدايات القرن العشرين(١٩١٤-١٩١٨) والثانية في منتصفه(١٩٣٩-١٩٤٥)، وهاتان الحربان تمخضتا عن نتائج دموية قاسية،كللتها ارقام رهيبة من حجم الضحايا وصور الابادة، ممادفع الأسرة البشرية وهذا العالم القائم بصورته وتقسيماته الحالية، للمزيد من الويلات والمعاناة، ومن هنا جاءت وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي اقرتها هيئة الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ لتثبت الأسس والقيم الإنسانية الحضارية الجديدة في العلاقات الإجتماعية والسياسية، وتتناول الحقوق المدنية والسياسية والحماية من التعذيب والاعتقالات التعسفية والقسرية،وحماية الناس جميعاً ومساواتهم أمام القانون.

رابعاً: الحريات العامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إلاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ . والذي يتحدث عن رأي منظمة الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس. بعد أن تمكنت تمكنت دول العالم بخلفياتها المتنوعة الثقافية والدينية والسياسية من صياغة هذا الإعلان العالمي كرد فعل على "الأفعال الهمجية" التي آذت الضمير الإنساني، خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية. وكان اعتماده بمثابة اعتراف بأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام.

ويُعتبرُ الإعلانُ نصاً تأسيسياً في تاريخِ حقوق الإنسان والحقوق المدنية، ويتكونُ من مواد توضح الحقوق والحريات الأساسية" للفرد وتؤكد طابعها العالمي باعتبارها متأصلة وغير قابلة للتصرف وقابلة للتطبيق على جميع البشر.تم إعتماده باعتباره "معيارًا مشتركًا للإنجاز لجميع الشعوب والأمم" ، ويلزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدولَ بالاعتراف بأن جميع البشر "يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق" بغض النظر عن "الجنسية ومكان الإقامة والجنس، الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر ". يعتبر الإعلان "وثيقة بارزة" لـ " لغته العالمية"لا يشير إلى ثقافة أو نظام سياسي أو دين معين..

وبدأ العمل بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٦ بتشكيل لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي عدد متنوع من البلدان، من بينها الولايات المتحدة ولبنان والصين. وتم توسيع لجنة الصياغة لاحقاً

لتشمل ممثلين لدول أستراليا وشيلي وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، مما أتاح إمكانية أن تستفيد الوثيقة من إسهامات دول جميع مناطق العالم وخلفياتها الدينية والسياسية والثقافية المتنوعة. وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقام بصياغته أشخاص مثل رينيه كاسين من فرنسا، وشارل مالك من لبنان وإليانور روزفلت من الولايات المتحدة، قد صدر بتصويت ثمانٍ وأربعين دولة لصالحه وامتناع ثماني دول ولم تصوّت أي دولة ضدّ الإعلان. ثم جرت مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل جميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأخيراً اعتُمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.

وجاءت وثيقة الاعلان في ٣٠ مادة تشمل الحقوق المدنية والسياسية وتفصل في حقوق الأفراد وحرياتهم التي لا حق لأحد في حرمانهم منه.

أما أهم الحقوق والحريات التي نصت عليها وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان فتتمثل بالأتي:

١. حق الحياة والحرية الشخصية وأمن الشخص.
٢. حظر الرقّ.
٣. حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبات القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
٤. المساواة في حقّ التمتع بحماية القانون واللجوء للمحاكم والمحاكمة العادلة.
٥. حظر الاعتقال، الاحتجاز أو النفي التعسفي.
٦. احترام الخصوصية، الأسرة والسكن.
٧. حرية التنقل والإقامة داخل كل دولة، وحقّ المغادرة والعودة إلى أرض الوطن.
٨. حقّ الفرار من الاضطهاد والحصول على اللجوء.
٩. حقّ التمتع بجنسية ما.
١٠. حقّ التملك.
١١. حقّ الفكر والدين.
١٢. حقّ التمتع بحرية الرأي والتعبير.
١٣. حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
١٤. حقّ الضمان الاجتماعي.
١٥. حقّ العمل والاختيار الوظيفي والحصول على أجر متساوٍ لنفس العمل.
١٦. حقّ التعليم.
١٧. حرية المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع .

المحاضرة الثالثة

الحريات العامة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

بعد سقوط النظام الديكتاتوري في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تغير النظام السياسي بل وتغيرت الحياة بأكملها ، فكتب دستور العراق الجديد سنة ٢٠٠٥ النافذ ، وقد خصص فيه ابواب للمبادئ الأساسية للدولة، وللحقوق والحريات ولأهمية هذه الحقوق والحريات يفترض من الدستور الجديد قد وفر له الضمانات الكافية باعتباره الحد الفاصل بين عهد الاستبداد وعهد الديمقراطية،**ولهذا جاء دستور ٢٠٠٥ معددا ومحددا ، ومقيدا في بعض الاحيان للحريات في فصل مستقل والتي سوف نبحثها تباعا وهي كما يلي :**

١- الحريات الشخصية والبدنية:

اكد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على الحريات الشخصية والبدنية ومن خلال النص على ان (اولا – أ- حرية الانسان وكرامته مصونة ، ب – لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرا ر قضائي، ج – يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون) . كما نص ايضا على ان (تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني كما نص على ان (يحرم العمل القسري (السخرة) ، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ن ويحرم الاتجار بالبشر.

٢- حرية التعبير، والصحافة، والتظاهر السلمي:

ان الحق في حرية التعبير ليس حقا مطلقا ، ولهذا يفرض كل بلد القيود المحدودة على هذا الحق ليحمي بعض الحقوق الخاصة والعامة من التجاوز ، فان التوسط بين المصالح المتنافسة يعتبر دور مهم للضمانات الدستورية لحرية التعبير ، وتوفير اطار قانوني يتم لتقييم مدى شرعية التقييد . وقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرية التعبير ان (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب : اولاً – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانياً – حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر ، ثالثا – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

٣- حرية الاتصالات:

أكد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرية الاتصالات من خلال النص على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها، اوالكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي).

٤- حرية تأسيس الاحزاب والجمعيات:

يمكن تعريف الحزب بأنه مجموعة من الاف ا رد تجمعهم فكرة معينة ، تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل تسلم السلطة او الاشتراك في السلطة ، وذلك لتحقيق اهداف معينة اما الجمعية فهي مجموعة مؤلفة من عدد اشخاص لتوحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة ، والغرض لا يقصد به اقتسام الربح. وقد كفل دستور ٢٠٠٥ هذا الحق من خلال النص على (اولا – حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، او الانضمام اليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون ، ثانيا– لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها) . وهذا من متطلبات الديمقراطية والتعددية والنظام البرلماني .

٥– حرية تكوين مؤسسات المجتمع المدني:

تقوم مؤسسات المجتمع المدني على الحد من سلطات الدولة ، وبنفس الوقت تمنح تلك السلطات المشروعية عندما تكون قائمة على اساس حكم القانون ، وقد تظم هذه المؤسسات اعداد كبيرة من المنظمات الرسمية وغير الرسمية ، اذ تشمل جماعات اقتصادية ، وجماعات ثقافية ، وإعلامية ، وتنموية ، وجماعات الدفاع عن القضايا ، وجماعات اهلية ، اضافة الى ذلكيضم المجتمع المدني ما يمكن تسميته (الساحة الايديولوجية) ، التي لا تشمل الاعلام المستقل فحسب ، بل المؤسسات المرتبطة بمجال الثقافة المستقلة والجامعات التي تعزى بالشأن الفكري ومراكز البحوث ودور النشر والمسارح. وقد نص دستور ٢٠٠٥ على منظمات المجتمع المدني على ان (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون).

٦– حرية التنقل والسفر والسكن والإقامة:

هناك ايات كثيرة تشير الى حرية الانسان في التنقل سعيا وراء مصالحه ، وليس لأحد ان يمنع احد من التنقل عليها والسكن فيها والاستفادة من خي ا رتها ، وقد اقر هذا الحق سبحانه وتعالى في القرآن الكريم قال: "هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلو من رزقه واليه النشور" . اماالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد ضمن للعراقي هذه الحرية فقد نص على ان (اولا – للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل الع ا رق وخارجه ، ثانيا – لا يجوز نفي العراقي ، او ابعاده، او حرمانه من العودة الى الوطن).

٧–حرية العقيدة والعبادة:

إن المقصود من هذه الحرية هو ان يكون للانسان الحق في اختيار ما يؤدي اليه تفكيره ويستقر عليه ضميره من عقيدة ، دون اكراه او ضغط من اجل اعتناق عقيدة معينة او لتغيير عقيدته باية وسيلة من وسائل الاكراه ن وقد قال الله سبحانه وتعالى: "لا اكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي". اما دستور ٢٠٠٥ فقد

اكد على حرية العقيدة من خلال النص على: (ان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). كما واعترف دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بالحرية الدينية عندما أكد: (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها) كما تطرق ايضا على حق ممارسة الشعائر الدينية.

٨ – حرية الاحوال الشخصية:

ان لكل فرد الحق في تنظيم علاقاته الاسرية وقضايا الزواج والطلاق والإنفاق، واعتبر هذا الحق من الامور الدستورية التي لا يجب الخروج عنها او مخالفتها فقد نص دستور ٢٠٠٥ على أن: (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون).

المحاضرة الرابعة

أنواع الحريات العامة

تنقسم الحريات العامة إلى ثلاث أقسام حريات تتعلق بشخصية الفرد وحريات تتعلق بفكره وحريات تتعلق بنشاطه سنتناولها تباعاً فيما يلي: والحريات الإقتصادية والحقوق الإجتماعية .

أولاً: الحقوق والحريات الشخصية: تنقسم الحقوق والحريات الشخصية إلى الأنواع الأتية:

١. **حق الحياة:** وهو من أهم حقوق الإنسان إذ يتقدم على الحقوق الأخرى كافة وهي تابعة له من حيث الأهمية ولذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على أرواح الناس وحمايتها من عبث العابثين ومن تعسف سلطات الدولة ، وإذا كان قانون الدولة ينص على عقوبة الإعدام فلا يجوز تنفيذ العقوبة إلا بناءً على حكم قضائي تتوافر فيه الشروط التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبعد مراعاة الإجراءات والضمانات التي تكفل العدالة في تطبيق القانون.

٢. **حق الأمن والكرامة والسلامة الشخصية:** ويقصد به حق الفرد في الحياة بأمان واطمئنان ومتحرر من كل رهبة أو خوف،بل وعدم جواز القبض عليه أو إعتقاله أو حبسه أو المساس بأمنه الشخصي إلاطبقاً للقانون. ويمثل حق الأمن أهم الحريات العامة للأفراد؛لأن في كفالته وضمانه يستطيع الفرد التمتع بكثير من الحقوق والحريات،فحيث لايوجد الشعور بالأمان لايصح الإدعاء بأنه توجد حرية.

وحق الأمان كما يمنع السلطة العامة من القبض على أحد أو حبسه بغير حق،فهو أيضاً يرتب عليها التزاماً بتوفير الحماية للفرد والتي تمنع الغير من الإعتداء عليه في شخصه أو ماله.فلا قيمة لحياة لا تحظى بالحماية اللازمة لجسد الإنسان ونفسيته ، ومنع من يباشرون السلطة من إساءة إستخدامها من خلال أعمال التعذيب البدني والنفسي أو فرض عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة لكرامة البشر ، وكذلك منع القبض أو الحرمان العشوائي من الحرية .

٣. **حرية الإقامة والتنقل:** يراد بحرية الإقامة أن يكون للمواطن الحق في الإقامة في أي جهة ومكان يريده ، وهذا هو الأصل العام ، ولكن يجوز تقييد هذا الأصل العام في حالات يحددها القانون ولأسباب يقدرها المشرع وبصفة إستثنائية .أمّا حرية التنقل ، فيراد بها حق إنتقال الشخص من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها من دون تقييد أو منع إلّا وفقاً للقانون .

وحق الإنتقال هو حق نسبي وليس مطلقاً حيث يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق ، ووضع القيود على ممارسته شريطة ألّا يصل الأمر إلى إهداره كلياً .ويجب أن يكون ذلك لتحقيق مصلحة عامة كالمحافظة على الأمن العام وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج أو لحماية الإقتصاد القومي.

٤. **حرية السكن وحرمته:** لاشك أن المنزل أو المسكن هو المكان الطبيعي الذي يأوي الفرد،ويشعر فيه بالراحة والسكينة واللإطمئنان،فمن الضروري إذن توفير سبيل الراحة والإستقرار التي تكفل حرية السكن.

وحرية المسكن: هي قدرة الإنسان على إختيار المسكن وإستعماله وتغييره، أما حرمته فتقتضي عدم جواز دخوله بغير اذن صاحبه سواء من قبل الفرد أو السلطة،إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وإتباع الاجراءات المقررة فيه.

فالتحريم مقرر لمساكن الافراد سواء اكانت كبيرة أم صغيرة منزلاً كاملاً أو طابقاً أو غرفة أو حتى كوخ.وبهذا إنَّ صيانة حرمة المنزل له أهمية كبيرة فلا خصوصية لأي إنسان ما لم يُحترَم مسكنه ، لأن المسكن يُعد من الأشياء الأساسية في حياة الإنسان لا فرق في ذلك بين غني وفقير، ولذلك سميَّ المسكن (سكناً) لأن الإنسان يجد فيه السكينة والطمأنينة والراحة ، فلا يجوز لأحدٍ دخول مسكن إنسانٍ دون رضاه ، لأن للبيوت أسرارها ولأصحابها خصوصيتهم . وحرمة المسكن تتصل أيضاً بحرمة الحياة الخاصة التي تمنع إستراق النظر أو السمع والتصوير سواء داخل المسكن أم في الطرق العامة ، فلا يجوز إلتقاط الصور للأفراد دون رضاهم ، ولا يجوز الإطلاع على حياتهم الخاصة وشؤونهم الداخلية إلّا بموافقتهم .

٥. **حق الجنسية** : يُقصَد بالجنسية الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولة ما ، وهي التي تمنحه صفة المواطنة والإنتماء إلى الوطن ، وكذلك الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية والإجتماعية وغيرها من الحقوق، إذ لا تقوم له قائمة ما لم يكن منتمياً منذ لحظة ميلاده وحتى وفاته لدولة من الدول.

فالجنسية تكفل للفرد حق المأوى في دولته ، وهي السبيل الوحيد الذي يوفر للفرد الحماية في المجتمع الدولي ، فالفرد الذي لا يحمل جنسية لا يتمتع بأيّة حماية ، لأن حماية الفرد في المجتمع الدولي لا تكون إلّا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها ، والتي من حقها وحدها القيام بحمايته خارج حدودها ، وتَبنِّي دعواه ضد أي إعتداء يتعرض له .

٦. **سرية المراسلات:** ومضمونها عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات وقد أقرت المادة ٤٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هذه الحرية حيث نصت على ما يلي: «حرية الاتصالات و المراسلات البريدية و البرقية و الهاتفية و الالكترونية مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها او الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي »، وكذلك نصت لمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الحق .

ثانياً: الحريات الفكرية والثقافية: إنَّ أساس الحقوق والحريات الفكرية يعتمد على ضمان حرية أصيلة هي " حرية الرأي " والتي تعني حق الفرد في التعبير رأيه، وهذا النوع من الحقوق والحريات ينقسم إلى الأنواع الأتية:

١. **حرية العقيدة والدين** : ويقصد بها حرية الإنسان في إعتناق الدين أو المبدأ الذي يريده ، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواءً في الخفاء أم العلانية . وحمايته من الإكراه على إعتناق عقيدة معينة أو على ممارسة المظاهر الخارجية أو الإشتراك في الطقوس المختلفة لدين أو عقيدة ، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته . كل ذلك في حدود النظام وعدم منافاة الآداب .

٢. **حرية الرأي والتعبير:** وتعني قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره بأيَّة وسيلة من الوسائل ، كأن يكون ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل النشر المختلفة ، أو بوساطة الإذاعة والتلفزيون أو المسرح أو السينما ، أو شبكة الإنترنيت .

وتعد حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تتصل بالحرية الشخصية ، وهي بمثابة الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الفكرية التي تتفرع منها ، فهي التي تبيح للإنسان أن يكوِّن رأياً خاصاً في كل ما يجري أمامه من أحداث ، وأن يُعبِّر عن فكره السياسي أو الفلسفي أو الديني بحرية كاملة وبأيَّة وسيلة متاحة له ، ولكن في حدود النظام العام ، أي في حدود عدم الإضرار بحرية الآخرين .

ولحرية التعبير عن الرأي أهمية مزدوجة ، فهي وسيلة للتعبير عن الذات ، ووسيلة لتقويم المجتمع وإرشاده أي وسيلة إصلاح وتقدم للمجتمع ، ولذلك فليس من الصواب فرض قيود عليها .

٣. **حق التجمع (الإجتماع):** ويُقصَد به حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما لمدة من الوقت ، ليُعبِّروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أم ندوات أم محاضرات أم مناقشات ، وبطريقة سلمية وهذا الحق أمّا أن يكون في نطاق ضيق ويطلق عليه الإجتماع الخاص ، وأمّا في نطاق واسع فيطلق عليه الإجتماع العام . وهذا الحق يكون متصلاً بحرية عرض الآراء وتداولها عندما يقوم أشخاص يؤيدون موقفاً أو إتجاهاً معيناً بإقامة تجمعاً منظماً يحتويهم ، فهو شكل من أشكال التفكير الجماعي المتصل بالحرية الشخصية فلا يجوز تقييده إلّا بإتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون .

ولابد من الإشارة هنا إلى إنه إذا كانت الدساتير تنُصُّ على حق الأفراد في التجمع ، فالنتيجة الطبيعية المعاكسة لذلك هي الحق في عدم التجمع ، لان حق التجمع هو حقٌ إختياريٌّ لا يساق الداخلون إليه سوقاً ولا يمنعون من الخروج منه قهراً ، كما كان يجري في زمن النظام السابق ، عندما كان يتم جبر الناس أو الموظفين أو الطلبة على التجمع ويلقون هتافات جاهزة لغرض ترديدها خدمةً لأهداف النظام.

٤. **حرية الإعلام والصحافة :** تعني عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تشمل حق الناس في إصدار الصحف دون قيد. وحرية الصحافة يراد بها أن تكفل الدولة للأفراد حرية التعبير عن ارائهم وعقائدهم في الصحف والمجلات المجلات وغيرها من دون أن تخضع هذه المطبوعات للأجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية الكاتب مدنياً أو جنائياً، مع ضمان التحرر الإقتصادي للصحفي ، أي توفير الإمكانيات المادية الضرورية التي تمكنه من كتابة ما يشاء ونشره في حدود القانون .

كذلك من تعابير هذه الحرية هي السماح للأفراد في إصدار مايشاؤون من الصحف والمطبوعات ضمن اهداف معينة وبدون رقابة من السلطة.

إن من أهم عناصر حرية الصحافة هو تحررها من الرقابة السابقة على النشر ، لأن الرقابة أو القمع المسبق خطيئة لا تغتفر ، إذ إنَّ ذلك يتيح للرقيب أن يتدخل في كل مقال إفتتاحي أو خبر من الأخبار.

وتخدم حرية الصحافة وفق مفهوم المجتمع الحر القيم والمصالح الأتية:

أ- حرية الفرد في الإنضمام إلى المعترك السياسي.

ب- السعي إلى معرفة الحقيقة السياسية.

ج- تسهيل الوصول إلى حكم الإغلبية.

د-كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الإداء.

هـ- الإستقرار.

وقد اصبحت الصحافة اليوم تضطلع بمهمة خيرة ورسالة ضخمة،وتشكل جزءً اساسياً في تكوين المجتمعات،وتدخل ضمن الإهتمامات البشرية الرئيسية، لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم. وبناء على ماورد من الأهمية البالغة للصحافة والإعلام فإن الكثير من الدول تنادي بإعطائها سلطة رابعة تدعى في أغلب الاحيان(السلطة الرابعة).

٥. **حرية التعليم:** وتتجلى في حق الفرد أن يتلقى قدراً من التعليم، وعلى قدم المساواة مع غيره من المواطنين، دون أن يميز بعضهم من بعض بسب الثروة أو الجاه، وكذلك الحق في تلقين العلم للأخرين، ومايتفرع عن ذلك من من نشر هذا العلم في الوسائل المختلفة وتفترض هذه الحرية أيضاً وجود مدارس مختلفة، وصنوفٍ متعددة من العلوم، وأن يكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه.

وتعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان،وهي ركناً أساسياً من الأركان التي يقوم عليها دور رئيسِ في تنشئة الأجيال،كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم مايعرفونه أويعتقدون أنهم يعرفونه، وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل أرائهم للغير والتعبير عنها.

٦. **حرية الإتصال:** إن الحرية في الإتصال والحق في حرية التعبير يمثلان المعيار الأساسي لتحقيق ديمقراطية الإتصال وتحديد عناصرها وأبعادها. وتشمل حرية الإتصال الحقوق الأتية:

أ- الحق في التعبير والمشاركة.

ب- الحق في تلقي المعلومات والوصول لمصادها.

ج- الحق في الإعلام.

د-الحق في الإنتفاع بموراد الإتصال.

هـ- الحق في النشر حرية الحركة والفكر.

و-حقوق الأمم في الإتصال وتشمل الحق في نشر المعلومات والتداول الحر والمتوازن للمعلومات والتبادل الثقافي، وحق التصحيح والرد.

٧. **حرية التجمع وتكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية:** يقصد بالحق في التجمع السلمي هو أن يتمكن المواطنون من عقد الإجتماعات السلمية في أي زمان ومكان؛ وذلك لعبروا عن أراءهم بأي طريقة من الطرق سواء أكانت عن طريق عقد المؤتمرات أو إجتماعات عامة أو القيام بمظاهرات أو مسيرات سلمية بغض النظر عن منظميها.

وأن القوانين التي تسمح بإنشاء المنظمات غير الحكومية كأشخاص معنوية تلعب دوراً بالغ الأهمية في تحويل حرية التجمع التي يحميها القانون الدولي والدستوري، إلى واقع حقيقي ذي معنى، فالقدرة على تشكيل

جمعية لحماية حقوق المستأجرين أو منظمة تعمل على تشجيع تعليم المرأة الفقيرة أو منظمة لحماية البيئة، هي التي تمكن الأفراد من تحقيق مبدأ حرية التجمع بكل معناه.

لذلك فإن حرية تشكيل المنظمات غير الحكومية يراد بها: حرية تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها فترة طويلة،بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم، وتبقى أبوابها مفتوحة أمام الجميع، وتحقق أغراض معينة مشروعة،لاتتمثل بالربح المادي.ويتشرط لتأسيس هذه الجمعيات إبلاغ الحكومة للحصول على ترخيص منها. ولهذه الجمعيات فوائد إجتماعية كبيرة خصوصاً إذا ماتعلق نشاطها بمسائل العلم والإحسان ونشر الخير بين الناس. وأن الحرية المذكورة تقتضي عدم جواز إكراه الناس على الإنضمام إلى أي جمعية.

المحاضرة الخامسة

ثالثاً: الحريات المتصلة بنشاط الفرد: وتشمل على الحقوق والحريات التي تتصل إتصالاً وثيقاً بنشاط الفرد وعمله،وسعيه للحصول على مايحقق له الحياة الكريمة،وكذلك ماينتج عن هذا النشاط من أموال تتحول إلى عقارات يمتلكها الفرد، ومن ذلك الحق في العمل ومايتفرع عنه من حقوق وحريات مثل حرية النشاط التجاري والصناعي وغيره من أوجه النشاط وحق الملكية.

وهذه الحريات التي تتعلق بنشاط الفرد يمكن تقسيمها وفق الآتي:

١. **الحق في العمل:** ويتضمن منح كل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته، بحيث يكفل له تأمين حياته وحياة اسرته ويجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله. ويعد من مهام الدولة توفير فرص العمل المناسبة للمواطنين، وكفالة العمل المناسب في تقلد الوظائف العامة، لمن تتوفر فيهم شروطها، فضلاً عن تأمين حصوله على الأجر العادل من إداء عمله، لكي يعيش حياة مستقرة كريمة. ويفضي حق العمل وحرية اختياره إلى حق تكوين النقابات التي تتولى مهمة الدفاع عن حقوق أعضائها.

٢. **حرية التجارة والصناعة:** وتشمل حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها، ومايتفرع عنها من تبادل ومراسلات وإبرام عقود وصفقات وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة. وتعود جذور هذه الحرية إلى(المذهب الفردي الحر) الذي يطلق لنشاط الفرد الحرية في العمل التجاري والصناعي دون تقييده بأي قيود، وقد أفضت التطورات الحديثة إلى قيام العديد من النظم السياسية بفرض العديد من القيود على النشاط الفردي، بهدف إفساح المجال أمام الدولة لكي تمد نشاطاتها إلى العديد من المجالات التي كانت محظورة عليها من قبل.

٣. **حرية الملكية:** يمكن تعريف حرية الملكية على أنها حقٌّ طبيعيٌ وأساسي من الحقوق الإنسانية وفق اعتراف المواثيق الدولية وأغلب الدساتير الحديثة؛ التي تُعطي المواطنين والأفراد الحقَّ في استحواذ وحيازة الممتلكات دون حدوث تعارضٍ بين حقِّهم كأفرادٍ في التملُّك من جهةٍ وحقَّ الدولة في اكتساب الملكية من جهةٍ أخرى، كما تُبيّن أيضاً المواثيق الدولية ودساتير الدول بأنه لا يحقُّ حرمان أي فردٍ من ممتلكاته إلا بشكلٍ رسمي، أو قانوني، ويكون ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية المتعارف عليها. تعد الملكية بوجه عام ثمرة النشاط والعمل الفردي، ويمثل حق التملك حرية إقتناء الأموال من عقارات ومنقولات وحرية التصرف فيها، وفي انتاجها دون قيود. وقد أوردت المادة(١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الملكية بذكرها:(أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره ولايجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً).

رابعاً:الحريات السياسية:

تشمل الحرية السياسية ماياتي .

١- **حرية المشاركة السياسية** : وهي القاعدة التي تعبر عن إرادة وضمير الرأي العام لما له من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من اجل الحصول على الدعم الشعبي فعليه لا تكون الحرية السياسية كاملة أو أمنة إذا لم يأخذ صوت الشعب بالحسبان وان يكون للأقليات أراده سياسية تعبر

عنها بكل حرية ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية وان غايتها توفير حق المعارضة للأقليات . **وتظم حرية المشاركة السياسية عدة حقوق عدة تتمثل بما يأتي:**

أ- حق التصويت: يعد التصويت وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية. و**التصويت:** هو قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات. غالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني أو المقاطعة. ومن الجدير بالانتباه أن الانتخابات المحلية أو على مستوى البلديات تعد بذات أهمية الانتخابات المتعلقة بالهيئات الوطنية أو الإقليمية.

ب- حق الترشيح في الانتخابات: وهذا الحق ناتج عن الحق الأول إذ يمكن لكل صاحب حق في التصويت أن يترشح للانتخابات ولكن تضع بعض الدول محددات عمرية لهذا الحق.

ج- الانتخابات الدورية: تقتضي مسؤولية السلطة التشريعية أمام جمهور الناخبين بإجراء انتخابات دورية لأنه لايمكن منح السلطة لأي جهة بصورة دائمة .

٢- حرية الاجتماع: المقصود بها كشكل من أشكال الحريات أن يتمكن الفرد من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن ليعبروا عن أرائهم بالطريقة التي يختارونها وقد تم التطرق إليها في الحريات الفكرية والثقافية .

٣- حرية تكوين الأحزاب و الجمعيات والانضمام إليه: تتيح بعض الدساتير إنشاء الأحزاب السياسية وهي نوع من أنواع الجمعيات موضعها العمل السياسي وتعد ضرورية لممارسة الحكم النيابي الديمقراطي لأنها تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين وتعمل على هديها وتحاسب سياسيا على أساسها وقد نص الدستور العراقي على هذه الحرية في نص المادة (٣٩) القائل ((حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة وينظم بقانون ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو الاستمرار في عضويتها)).

❖ الفصل الأول:انواع الحكومات:

انـواع الحكومـات: إن الكـلام فـي أنـواع الحكومـات يفـرض علينـا التعـرض لمسـألتين أولهمـا: ماالمقصـود بالحكومة؟ وثانيها هي: مالفرق بين شكل الدولة وشكل الحكومة.

ونعني بأنواع الحكومات اشكالها واصنافها، ولابد من التوضيح بأن هناك فرق بين مصطلح الحكومة ومصطلح الدولة. إذ أن الكثير من الناس لايفرق بين المصطلحين.

مصطلح الحكومة: إن الحكومة مصطلح له عدة معاني وتسميات وتتدرج من السعة الى الضيق فقد يقصد بالحكومة نظام الحكم أو شكل الحكومة أي كيفية ممارسة السلطة العامة في الدولة، وهذا هو أوسع المعاني للحكومة. وقد يطلق مصطلح الحكومة على امجموعة الهيئات العليا التي تسير امور الحكم وهي كل من الهيئة التشريعية وهي السلطة المختصة بتشريع القوانين، والهيئة التنفيذية وهي السلطة المختصة بتنفيذ تلك القوانين، والهيئة القضائية وهي السلطة المختصة بتطبيق القوانين على المنازعات الناشئة من من تنفيذ القوانين. وقد يستعمل مصطلح الحكومة بمعنى السلطة التنفيذية فقط التي تضم:(رئيس الدولة+الوزراء)، وقد يقصد بها الوزارة وهذا هو المعنى الضيق للحكومة. وقد اعتاد الناس استعمال لفظ الحكومة بهذا المعنى لما تمتاز به السلطة التنفيذية من دوام اتصالها المباشر بالافراد، واخيرً قد يراد بالحكومة الوزارة وهذا هو اضيق المعاني للحكومة.

- **وقبل بيان الفرق بين شكل الدولة وشكل الحكومة يستحسن تعريف الدولة بعد تعريفنا للحكومة.**

الدولـة : يقصد بها جماعة من الناس (بمعنى مجموعة بشرية معينة)، تعيش على بقعة محددة من الارض (أي أن هذه البقعة لها حدود معينة ومتعارف عليها)، في ظل نظام سياسي(اي ان هذه الجماعة البشرية وهذه الارض المحددة، تحكم من قبل حكومة ونظام معين. وبهذا فأن اركان الدولة ثلاثة: شعب واقليم و حكومة.

إن الفرق بين شكل الدولة وشكل الحكومة فيتجلى من خلال معرفة الأساس المعتمد للتمييز بين كل من اشكال الدول وأشكال الحكومات . فالتمييز بين اشكال الدول قائم على اساس وحدة القانون والسلطة أو تعددهما ووفقاً لذلك تتنوع إلدول إلى دول بسيطة أو موحدة، ودول مركبة أو أتحادية وكالأتي:

١. **الدول البسيطة او الموحدة:** هي الدول البسيطة في تركيبها الدستوري حيث تكون السلطة فيها واحدة وتكون فيها وحدة بشرية متجانسة تخضع لدستور واحد وتكون وحدة بشرية متجانسة، وقوانين واحدة داخل اقليم الدولة الموحد.

٢. **الدول المركبة او الاتحادية:** هي الدول التي ترتبط بينها نوع من انواع الاتحاد بحيث تخضع لسلطة سياسية مشتركة، ويعد الاتحاد المركزي أو الفدرالي من اقوى أنواع الإتحاد لأنه يقوم على دستور لامعاهدة. والمقصود **بالدستور**: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تبين نوع نظام الحكم وشكله، وتنشأ الهيئات العامة وتحدد اختصاصات كل منها والعلاقة فيما بينها، كما تحدد الحقوق والحريات العامة. لذلك يعد الدستور قانون السلطة أو قانون النظام السياسي، يوصف بأنه قانون ذو طابع سياسي.

- أما التمييز بين اشكال الحكومات: قائم على اساس كيفية إسناد رئاسة الدولة، فإذا كانت وسيلة إسناد الرئاسة ، فإذا كانت وسلة إسناد الرئاسة (الوراثة) كان شكل الحكومة ملكياً، وإذا كانت الوسيلة (الإنتخاب) كان شكل الحكومة جمهورياً. وبذلك فإن الحكومات تتنوع من حيث الشكل إلى حكومات ملكية وحكومات جمهورية.

وبناءً على ماتقدم يختلف شكل الدولة عن شكل الحكومة، فقد تتفق دولتان في شكلها سواء أكانت بسيطة أو مركبة، ولكنهما تختلفان في شكل الحكم أو الحكومة. مثال الدول البسيطة مصر والمغرب ، فكلتاهما دولة بسيطة، ولكن شكل الحكومة في مصر جمهوري، في حين أن شكل الحكومة في المغرب ملكي. وقد تختلف دولتان في في شكلها ولكنهما تتفقان في الشكل الحكومي مثال ذلك الجزائر وسويسرا فالأولى دولة بسيطة بينما الثانية دولة مركبة لأنها من الدول الفدرالية، ولكن شكل الحكومة في كل منهما جمهوري.

- **تقسيم الحكومات:** تقسم الحكومات في الوقت الحاضر إلى اربعة تقسيمات وفقاً لأسس مختلفة: ١- حيث تقسم على أساس خضوعها للقانون من عدمه إلى: حكومة إستبدادية وحكومة قانونية.٢- وتنقسم الحكومات من حيث تركز السلطة أوتوزعها إلى: حكومة مطلقة وحكومة مقيدة.٣- كما إنها تنقسم من زاوية كيفية إسناد رئاسة الدولة إلى حكومة ملكية وحكومة جمهورية.٤- وأخيراً تنقسم على اساس مصدر السلطة أو كيفية ممارستها إلى حكومة فردية وحكومة أقلية وحكومة أغلبية أو ماتسمى بحكومة الشعب أو الحكومة الديمقراطية.

وسيتم دراسة أنواع الحكومات في اربعة أنواع وكالأتي:

المحاضرة السادسة

❖ المبحث الأول: الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية:

تنقسم الحكومات من حيث خضوعها او عدم خضوعها للقانون إلى حكومة استبدادية وحكومة قانونية وكالأتي:

أ- **الحكومة استبدادية:** هي ذلك النوع من الحكومات التي لايخضع الحاكم أو الحكام فيها لحكم القانون، فإرادته هي القانون الذي يلزم غيره ولايلزمه هو.أما خصائص الحكومة الإستبدادية هي:

١. أنها لاتخضع للقانون بل تكون فوقه، وإن اردتها هي القانون الوحيد الذي تخضع له.
٢. أن مصلحتها الخاصة مقدمة على المصلحة العامة.
٣. أنه يجوز لها إهدار الحقوق والحريات الفردية مادام أن لها الحق في التحلل من حكم القانون.

ب-**الحكومة القانونية:** هي تلك الحكومة التي يخضع الحاكم أو الحكام فيها لحكم القانون. ويقصد بالقانون الذي تخضع له هذه الحكومة هو القانون بالمعنى الواسع، وهو مجموعة القواعد القانونية السارية أياً كان مصدرها سواء أكان الدستور أم التشريع أم العرف أم المبادئ العامة للقانون. وخضوع الحكومة للقانون لايمنع من حقها في تعديله أو إستبداله أو إلغائه؛ لأن القانون لايوضع إلالسد حاجة من حاجات المجتمع القابلة للتغيير بتغير الظروف والزمان، ولايمكن إضفاء صفة الأبدية على القانون لأن ذلك يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية المرجوة منه وهي تحقيق المصلحة العامة. وتتمثل خصائص الحكومة القانونية بالأتي:

١. أنها حكومة تخضع للقانون وتتقيد بإحكامه في قراراتها وتصرفاتها.
٢. أنها تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة
٣. وطالما أنها تحترم القانون فهي أيضاً تحترم الحقوق والحريات العامة.

❖ المبحث الثاني: الحكومة المُطلقة والحكومة المُقيدة:

تنقسم الحكومات من حيث تركز السلطة او توزيعها إلى حكومة مطلقة وحكومة مقيدة وكالأتي:

أ- **الحكومة المطلقة:** هي الحكومة التي تتركز السلطات فيها بيد فرد واحد أو هيئة واحدة، بأن يجمع الحاكم بيده جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية. ومن هذا التعريف يتضح بأن للحكومة المطلقة نوعان: حكومة الفرد وحكومة الهيئة أو الأقلية.

أما خصائص الحكومة المطلقة فتتمثل بالأتي:

١. أنها تقوم على مبدأ تركيز أو دمج السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بيد فرد واحد أو هيئة واحدة.
٢. ولاتوجد أي رقابة في هذه الحكومة ، سياسية كانت أم قضائية لإحتكار الحاكم جميع السلطات.

والأمثلة على الحكومة المطلقة كثيرة، منها قديمة كالحكومات الملكية التي سادت في العراق القديم، ومصر في عهد الفراعنة، وروما في عهد القياصرة. ومنها حديثة كالملكيات المطلقة التي حكمت أغلب دول العالم في القرنين السابع عشر والثامن عشر.

ب-**الحكومة المُقيدة:** هي الحكومة التي تتوزع فيها السلطات بيد عدة هيئات، تتبادل الرقابة كل منها على الأخرى. وتتمثل خصائص الحكومة المقيدة بالأتي:

١. أنها تقوم على مبدأ توزيع السلطة بيد عدة هيئات، أو مايسمى بمبدأ الفصل بين السلطات.
٢. هناك رقابة في هذه الحكومة، سواء كانت سياسية أم قضائية أم كلتيهما معاً. والرقابة السياسية تتولاها كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فيما بينهما، أما الرقابة القضائية فتمارسها السلطة القضائية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وتتمثل الحكومة المقيدة في الحكومات البرلمانية والرئاسة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث نجد السلطات فيها موزعة بين رئيس الدولة والمجلس النيابي.

❖ المبحث الثالث: الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية:

تنقسم الحكومات من حيث كيفية تولي رئاسة الدولة اي من حيث شكل الحكم إلى حكومة ملكية وحكومة جمهورية وفق الآتي:

أولاً: التعريف بالحكومة الملكية والحكومة الجمهورية:

١. **الحكومة الملكية:** في هذا النوع يتولى فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة، لمدة غير محددة، على إعتبار أن له الحق الشخصي في منصبه الذي يتلقاه بالوراثة. وقد يسمى رئيس الدولة هنا الملك أو الأمبراطور أو القيصر أو السلطان أو الدوق أو الأمير أو غير ذلك من الألقاب.
٢. **الحكومة الجمهورية:** هي الحكومة التي يتقلد فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الإنتخاب، بحيث يتمتع بمركزه هذا لمدة محدودة، ويطلق على رئيس الدولة هنا رئيس الجمهورية.

ثانياً: الفروق الجوهرية بين الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية:

أ- **من حيث سند الرئاسة او وسيلة تولي رئاسة الدولة:** يتولى رئيس الدولة في الحكومة الملكية رئاسة الدولة بالوراثة، حيث تتم وراثة العرش أباً عن جد في نطاق عائلة معينة، بينما يستمد رئيس الجمهورية حقه في رئاسة الدولة عن طريق إرادة المواطنين بالإنتخاب.

ب-**من حيث الاستحقاق والمساواة في تولي رئاسة الدول:** يعد تولي الحكم الحكم أو الرئاسة في الحكومة الملكية **حقاً شخصياً** يمكن توارثه ولايستحقه أحد من غير أفراد الأسرة المالكة، وبذلك لاتوجد مساواة في تولي الرئاسة

في الحكومة الملكية. في حين يكون تولي الرئاسة في الحكومة الجمهورية **حقاً عاماً** لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الدستورية وعلى أساس المساواة التامة.

ج- **من حيث مدة الرئاسة:** إن تولي الرئاسة في الحكومة الملكية يكون **لمدة غير محددة**، وبذلك تكون لمدى حياة الملك، في حين يكون تولي الرئاسة في الحكومة الجمهورية يكون **لمدة محددة** قابلة أو غير قابلة للتجديد حسب الدستور، ولايجوز أن تكون لمدى الحياة.

د- **من حيث مدى السلطات:** بصورة عامة سلطات رؤساء الجمهوريات أوسع عادةً من سلطات الملوك في النظم الديمقراطية، بعد إندثار أغلب الملكيات المطلقة.

هـ- **من حيث مدى مسؤولية رئيس الدولة:** تقرر الدساتير الملكية عدم مسؤولية الملك بشكل مطلق، حيث تنص عادةً إن:(ذات الملك وحقوقه لاتمس). وقد نشأت هذه القاعدة من القاعدة الأنكليزية القائلة :(إن الملك لايمكنه أن يخطئ). فبالنسبة للمسؤولية الجنائية فالملك غير مسؤول عن **الجرائم السياسية:** وهي الجرائم المتعلقة بالوظيفة كجريمة الخيانة العظمى، وغير مسؤول عن **الجرائم العادية:** وهي الجرائم التي ترتكب خارج الوظيفة والتي يعاقب القانون الأفراد على إرتكابها كجريمة القتل. أما بالنسبة للمسؤولية السياسية فهو(الملك) غير مسؤول عن تصرفاته في شؤون الحكم، حيث تقع المسؤولية على الوزارة والوزراء. وقد نص على هذه القاعدة دستور العراق الملكي لسنة ١٩٢٥ في المادة ٢٥ منه.

أما رئيس الجمهورية فهو مسؤول عما يرتكبه من جرائم عادية مثل بقية أفراد الشعب، كما يسأل جنائياً عن الجرائم السياسية كجريمة الخيانة العظمى. وتختلف الدساتير بالنسبة لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية؛ فبعضها يعفيه منها إكتفاءً بتقرير المسؤولية الجنائية كالدستور المصري لسنة ١٩٧١، وبعضها يقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية كالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. وجزاء المسؤولية السياسية يتمثل في إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه قبل إنتهاء مدة رئاسته.

❖ طرائق اختيار رئيس الجمهورية:

تختلف الدساتير في طريقة إختيار رئيس الجمهورية، إلا أن طرائق إختيار رئيس الجمهورية تنحصر في ثلاثة، نشرحها بإختصار في الآتي :

١. **اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب:** يقصد بالشعب هنا الشعب بمفهومه السياسي؛ أي الافراد الذين يحق لهم مباشرة الحقوق السياسية ومنها الإنتخاب. ووفقاً لهذه الطريقة يتم إختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب بالإنتخاب؛ وهذا الإنتخاب إما أن يكون بشكل مباشر أي على درجة واحدة، بأن يقوم الناخبون بإنتخاب الرئيس مباشرة كما هو الحال في الدستور التونسي لسنة ١٩٥٧ والدستور الفرنسي الحالي لعام

١٩٥٨. أو بشكل غير مباشر؛ أي على درجتين بأن يقوم الناخبون بإنتخاب مندوبين عنهم في المرحلة الأولى ليقوم المندوبون بإنتخاب الرئيس في المرحلة الثانية. كما هو الحال في دساتير كل من الولايات المتحدة والارجنتين والبرجواي. وتنتقد هذه الطريقة بشكليها على أساس أن الرئيس المنتخب من الشعب قد يستأثر بالسلطة، ويطغى على إختصاصات البرلمان، بإعتباره يستمد سلطته من الشعب كما هو الحال المجلس النيابي. ممايؤدي إلى تحول النظام إلى نظام دكتاتوري غالباً. كما حصل في العديد من دول أمريكا اللاتينية، وفي فرنسا بعد إنتخاب نابليون رئيساً للجمهورية الفرنسية طبقاً لدستور ١٨٤٨.

٢. **انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان:** تعطي بعض الدساتير للبرلمان وحده حق إنتخاب رئيس الجمهورية، كما في دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي لسنة ١٨٧٥، والرابعة لسنة ١٩٤٦، والدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦، والدستور التركي لسنة ١٩٨٢، والدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥. ويؤخذ على هذه الطريقة أنها تجعل رئيس الجمهورية خاضعاً لمن إنتخبه؛ ممايؤدي إلى إضعاف مركز رئيس الدولة في مواجهة البرلمان، كما أنها قد توقع البلاد في أزمات سياسية حادة كما حدث في ظل دساتير فرنسا السابق ذكرها.

٣. **اشتراك الشعب والبرلمان في انتخاب رئيس الجمهورية:** لتفادي عيوب الطريقتين السابقتين وتحقيق مزايا كل منهما أخذت بعض الدساتير بحل وسط ، بإن جمعت بين الطريقتين السابقتين؛ بحيث لاينفرد الشعب أو البرلمان في إنتخاب رئيس الجمهورية، بل يشتركان في ذلك، وهذا الإشتراك يكون في صورتين: الأولى: أن يقوم البرلمان بترشيح شخص لرئاسة الجمهورية، ثم يطرح أسمه على الشعب في إستفتاء عام، كما في دستور مصر لسنة ١٩٧١. أما الصورة الثانية : فتتمثل في تكوين هيئة مشتركة من أعضاء البرلمان وعدد مساوي لهم من المندوبين المنتخبين من الشعب، وقد أخذ بهذه الصورة دستور فرنسا الحالي قبيل تعديله، ودستور أسبانيا لسنة١٩٣١.

المحاضرة السابعة

- **موازنة بين الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية:**

إن الموازنة تعني المفاضلة مابين الحكم الملكي والحكم الجمهوري وذلك بتقييمهما وفقاً لمحاسن ومساوئ كل منهما للوصول بعد ذلك إلى تحديد الأفضل منهما للحكم. وهذا ماسنبينه في الآتي:

أولاً: محاسن ومساوئ النظام الملكي:

بالنسبة لمحاسن أو مزايا الحكم الملكي التي ذكرها أنصاره فتتمثل بالآتي:

١. أنه يكفل بطريقة الوراثة الهادئة الهدوء والاستقرار في تولي رئاسة الدولة بلانزاعات حزبية.
٢. أنه يضمن إستقلال رئيس الدولة عن الأحزاب السياسية لأنه لايأتي بتأييد حزب معين، ليكون الحكم والناصح الأمين بين السلطات والأحزاب المختلفة، ممايحقق التوازن والتوافق فيما بينها.
٣. يمتاز الملوك بحصولهم على تربية معينة وإعداد خاص لتولي مهام الحكم.
٤. ينال الملوك خبرة واسعة في شؤون الحكم نتيجة لإستقرارهم فوق عروشهم طوال حياتهم.
٥. أنه يجنب الدولة جهود ونفقات في إنتخاب أوتجديد إنتخاب رؤساء الجمهورية.

لكن الحكم الملكي له مساوئ أو عيوب ذكرها أنصار الحكم الجمهوري تتمثل بالأتي:

١. إن الوراثة هي وسيلة إستبدادية في تولي الرئاسة لأنها لاتراعي إرادة الشعب.
٢. إن الحكم الملكي لايكفل المساواة بين أفراد الشعب في تقلد منصب رئاسة الدولة.
٣. أنه يوجب أن يعتلي العرش كل من يستحقه بصرف النظر عن مدى صلاحيته الشخصية في تولي الرئاسة؛ بالغاً أو قاصراً، كفءً أو غير كفء، ذكياً أو غبياً، كامل التفكير أو ضعيف التفكير.

ثانياً: محاسن ومساوئ النظام الجمهوري:

ذكر أنصار الحكم الجمهوري عدة محاسن أو مزايا للحكم الجمهوري نختصرها فيما يأتي:

١. إن الإنتخاب هو وسيلة ديمقراطية في تولي الرئاسة لأنه يراعي إرادة الشعب.
٢. إن الحكم الجمهوري يكفل المساواة بين أفراد الشعب في تقلد منصب رئاسة الدولة.
٣. أنه يراعي إختيار الأصلح لتولي رئاسة الدولة
٤. إن توقيت مدة الرئاسة يكفل رقابة الشعب على مدى صلاحية رئيس الدولة، وذلك بتجديد أو عدم تجديد إنتخابه بعد إنتهاء مدة الرئاسة.

وقد أُنتقد الحكم الجمهوري من إنصار الحكم الملكي لما يعتريه من مساوئ أو عيوب أبرزها:

١. إن تولي رئيس الجمهورية للرئاسة يتم غالباً بعد حصول نزاعات حزبية أو إضطرابات سياسية وذلك لخضوعه لحزب معين من الأحزاب السياسية.
٢. أنه يؤدي إلى عدم إستقلال رئيس الدولة لتبعيته للحزب الذي أوصله للرئاسة.

٣. أنه قلما يحصل رئيس الدولة على خبرة واسعة في شؤون الحكم لتوليه الحكم لمدة مؤقتة.
٤. أنه يكلف الدولة نفقات كبيرة عند إنتخاب رئيس الجمهورية أو عند تجديد إنتخابه.

من جانب آخر يرى الإتجاه الراجح في الفقه الدستوري إن عقد المفاضلة بين النظامين الملكي والجمهوري بهذا الشكل تتسم بالطابع النظري؛ لأن أفضلية نظام على آخر لاتتقرر بالمناقشة والمفاضلة بل طبقاً للظروف والحقائق التاريخية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تختلف من دولة إلى آخرى، وأن خير نظام للحكم هو الذي يتلاءم مع ظروف الدولة وإمكاناتها، وأحوال شعبها وتاريخه وتجربته السياسية الخاصة به ووعيه السياسي. ومجرد قيام نظام ملكي في دولة ما لايعني أنها أقل ديمقراطية، كما أن مجرد قيام نظام جمهوري في دولة آخرى لايعني أنها أكثر ديمقراطية، وقد ترى دولة ملكية كأنكلترا الإبقاء على الحكم الملكي مادام أنها استطاعت أن تقيم في ظله نظاماً ديمقراطياً برلمانياً، وبقي النظام الملكي مجرد شكل خارجي متفق مع تقاليدها التاريخية ومؤمن في نتائجه بدلاً لها من التحول إلى نظام جمهوري لاتدرى نتائجه ولاتؤمن عواقبه.

❖ المبحث الرابع: الحكومة الفردية وحكومة الاقلية وحكومة الأغلبية(الديمقراطية).

تنقسم الحكومات على اساس مصدر السلطة او كيفية ممارستها إلى حكومة فردية وحكومة أقلية وحكومة أغلبية(حكومة ديمقراطية) نتناولها فيما يلي:

اولاً: الحكومة الفردية: هي ذلك النوع من الحكومات التي التي يمارس السلطات فيها شخص واحد يعتبر سلطته مستمدة من نفسه، او من قوة اعلى من ارادة البشر ، كما كان يدعي الملوك في الماضي، سواء كان قد وصل إلى منصبه بالوراثة أم بالقوة الذاتية. ومن التعريف يمكن القول أن للحكومة الفردية نوعان: حكومة ملكية: اذا اكانت الوراثة هي طريقة الوصول للحكم، وحكومة دكتاتورية: إذا كان الحاكم قد وصل إلى الحكم بمقدرته الذاتية وكفاءته الشخصية. وقد تم بحث الحكومة الملكية في المواضيع السابقة، لذا سيتم هنا دراسة النوع الثاني من الحكومة الفردية وهي الحكومة الدكتاتورية.

الحكومة الدكتاتورية:هي الحكومة التي تقوم على تركيز السلطات بيد فرد واحد، هو الدكتاتور صاحب الأمر في شؤون الحكم، دون مراجعة أو مساءلة. والدكتاتورية لها نوعان: **دكتاتورية مذهبية، ودكتاتورية تجريبية.** والأولى فهي القائمة على فكر أو مذهب معين كالنازية في المانيا، أما الثانية فهي القائمة على التجربة ولاتستند إلى مذهب معين. ولذلك فهي أسرع سقوطاً من الأولى، ومثالها الحكومات العسكرية الإنقلابية.

- **وتتميز الحكومة الدكتاتورية بخصائص معينة نوجزها فيما يأتي:**

١. أن الحكم الدكتاتوري يأتي كقاعدة عامة عن طريق وسيلة إستبدادية هي القوة.

٢. أنها نوع من أنواع الحكم الفردي تقوم على مبدأ تركيز السلطة بيد الحاكم.
٣. أنها حكومة شخصية لأنها تعتمد أساساً على شخصية الدكتاتور وما يتمتع به من كفاءة ومقدرة.
٤. تعتمد الدكتاتورية سياسة القوة والعنف لأجل إحكام سيطرتها على السلطة والإستمرار فيها.
٥. تتميز الدكتاتورية بأنها نظام جماعي موجه؛ ومعناه توجيه الأنشطة والمصالح الفردية لخدمة مصلحة الجماعة، أي مصلحة الدكتاتور في حقيقة الأمر.
٦. تتسم الدكتاتورية ولاسيما الدكتاتورية المذهبية بأنها نظام شمولي كلي؛ بمعنى أن للسلطة الحق في أن تستغرق كل شيء وتتدخل في جميع جوانب حياة الأفراد، إذ لاشيء خارج الدولة ولاشيء ضد الدولة ولاشيء فوق الدولة؛ والتي يجب على الأفراد تقديسها، كما يرى أنصار هذا النظام.
٧. إن حقوق وحريات الأفراد أمر غير وارد في ظل الحكم الدكتاتوري، وحتى وأن نصت عليها بعض الدساتير الدكتاتورية فإنها تكون ظاهرية؛ بمعنى أنها لاتباشر إلا في حدود مصلحة نظام الحكم.
٨. أنها تعتمد نظام الرأي الواحد والحزب الواحد، فلا حزب ولارأي إلا حزب ورأي الدكتاتور.
٩. إن الدكتاتور يعتمد غالباً سياسة المغامرة في العلاقات الدولية، وسياسة العزة والكرامة في الداخل.
١٠. إنعدام الرقابة أو المساءلة أو المراجعة في الحكومة الدكتاتورية.
١١. يتميز الحكم الدكتاتوري بأنه نظام إستثنائي ونظام مؤقت؛ فهو إستثنائي لأنه يأتي في ظروف إستثنائية تستدعي قيامه؛ قد تكون سياسية كهزيمة عسكرية، أو إقتصادية كالفقر والوضع البائس، أو إجتماعية كالفوضى الإجتماعية. وهو مؤقت لأنه ينتهي أما بإنتهاء الظروف التي إستدعته، أو بإنتهاء الدكتاتور نفسه وهذا هو الغالب.

ثانياً: حكومة الأقلية: هي الحكومة التي تتركز فيها السلطة بيد فئة قليلة من الافراد على اعتبار انهم أحسن الناس وأصلحهم للحكم.

- **وتنقسم حكومة الاقلية إلى نوعين:**

١. **حكومة أوليكارشية:** هي حكومة بعض الافراد الذين المنتمين للطبقة البرجوازية او طبقة الاغنياء وتسمى حكومة الاغنياء او الاثرياء.
٢. **حكومة أرستقراطية:** هي حكومة يمارس السلطة فيها الافراد المنتمين إلى فئة العلماء او رجال الدين او النبلاء أو أصحاب المركز الاجتماعي المرموق، وتسمى أيضاً حكومة الفضلاء او العلماء او العظماء.

وتعتبر حكومة الأقلية مرحلة إنتقال أو مرحلة وسطى بين الحكومة الفردية والحكومة الديمقراطية، ويضرب الفقه مثلاً على ذلك بأنكلترا؛ إذ تطور الحكم فيها من الملكية المطلقة إلى الملكية الإرستقراطية المكونة من الملك والبرلمان المؤلف من اللوردات وكبار رجال الدين، إلى الحكومة الديمقراطية.

ثالثاً: الحكومة الديمقراطية: هي الحكومة التي تسند مصدر السلطة إلى الشعب، فهو صاحب السلطة الحقيقي، ولذلك أطلق على الحكومة الديمقراطية حكومة الشعب. وموضوع الحكومة الديمقراطية وتفصيلاتها هي اساس دراستنا في المواضيع القادمة.

المحاضرة الثامنة

❖ الفصل الثاني: الحكومة الديمقراطية.

تمهيد وتقسيم: إن دراسة الحكومة الديمقراطية تحتم علينا إبتداءً بيان أصل مصطلح الديمقراطية، وتعريفها، وتوضيح نشأتها.

- **أصل ومعنى كلمة الديمقراطية:** هي مصطلح يوناني مكون من كلمتين: DEMOS ومعناها شعب، و CRATOS معناها حكم أو سلطة. ليكون معنى الكلمة: حكم أو سلطة الشعب.
- **تعريف الديمقراطية التقليدية:** وتعني حكم الشعب وبالشعب ولمصلحة الشعب. اي ان يصبح الشعب هو الحاكم والمحكوم في الوقت نفسه. ولإستحالة تطبيق هذا المفهوم في الماضي والحاضر والمستقبل والذي يصلح أن يكون غاية الديمقراطية أكثر منه تعريفاً لها؛ فقد أعيد صياغة تعريف الديمقراطية المعاصرة على أنها: حكم الكثرة.
- **نشأة وتاريخ الديمقراطية:** تعد اليونان مهد الديمقراطية، فقد ظهرت هناك لاول مرة، وتحدث عنها في كتبهم ومؤلفاتهم اشهر فلاسفة اليونان مثل: افلاطون وارسطو. وتم تطبيقها في المدن اليونانية القديمة، بأن يجتمع في مكان معين جميع المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في الحقوق السياسية ويتم مناقشة الامور العامة واصدار القرارات الخاصة بالحكم وتشريع القوانين. وسميت بالديمقراطية المباشرة، وذلك لكون الشعب يمارسها بشكل مباشر دون وسيط. وكانت ديمقراطية طبقية لإقتصارها على المواطنين الاحرار فقط،وإستبعادها للنساء والاجانب والعبيد.

وقد شهدت مجتمعات اخرى تطبيق الاسلوب الديمقراطي في الحكم كما في بلاد الرافدين ولاسيما مملكة سومر.وفي ايطاليا ولاسيما في روما، كانت مقتصرة على المواطنين الاحرار فقط حالها حال الديمقراطية في أثينا.

لكن في العصور الوسطى شهدت الديمقراطية تراجع كبير وخصوصاً في اوربا، التي كان يحكم ملوكها بشكل مستبد، وكانوا يستندون في حكمهم على قواعد دينية كقاعدة"الحق الإلهي المقدس"،وكانت شخصية الملك تختلط بشخصية الدولة. كما عبر عن ذلك لويس الرابع عشر ملك فرنسابالقول:"أنا الدولة والدولة أنا" وايضاً كان هذا الاسلوب سائد في دول اسيا وافريقيا.

ثم تغير الوضع في اوربا وذلك بعد الثورات الكبيرة التي حدثت وغيرت انظمة الحكم هناك ولاسيما الثورة الفرنسية، واصبح البديل هو النظام الديمقراطي المستند الى الشعب، وتاثروا بأفكار كتاب مثل: جان جاك

روسو، وجون لوك. الذين ركزوا على دور الشعب ف ممارسة السلطة باعتباره صاحب السلطة والسيادة الحقيقي.

- **المطلب الأول: خصائص الديمقراطية التقليدية:**

تتميز الديمقراطية التقليدية بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

١. **الديمقراطية مذهب سياسي لا اجتماعي ولا اقتصادي:** اي ان الديمقراطية تهدف لتحقيق الحقوق السياسية للافراد، اي ممارسة الشعب للسلطة بنفسه او بنوابه او بالاشتراك معهم.

٢. **الديمقراطية تقوم على المذهب الفردي:** فهي منذ نشأتها قد قامت على المذهب الفردي الذي يقدس الانسان، ويهدف لتحقيق سعادة الانسان. ولذلك فهي تهدف لاشراك الافراد في الحكم باعتبارهم افراد تربطهم المواطنة اولاً، دون اعتبار لمراكزهم الاجتماعية او الاقتصادية.

٣. **الديمقراطية تقرر المساواة السياسية والقانونية:** يراد بالمساواة السياسية أن جميع الأفراد يتمتعون بنفس الحقوق السياسية المتمثلة في إشتراكهم في شؤون الحكم. أما المساواة القانونية فتعني أن جميع الافراد يتمتعون بذات الحماية القانونية المقررة. ومادامت الديمقراطية تنظر لجميع الافراد بصفتهم مواطنين، لذلك لابد ان يتمتعوا بحقوق سياسية وقانونية واحدة، لان الجميع متساوون في المواطنة.

٤. **الديمقراطية مذهب الحقوق والحريات السياسية:** فهي قامت لمحاربة الحكم المطلق واستئثار الحكام بالسلطة دون اشراك الشعب، وهدفت لمنع اي اعتداء على حقوق وحريات الافراد. ولهذا فهي ترمي الى حفظ الحقوق والحريات الفردية، وتحقيق ضمانات لها في الدستور ولاسيما الحرية السياسية.

- **المطلب الثاني: تمييز الشورى عن الديمقراطية:**

تعرف الشورى بأنها: استطلاع رأي الأُمة أو من ينوب عنها من المُختصين في أمر لم ينص عليه الشرع.

وهناك فروق اساسية بين مبدأ الشورى في الإسلام والديمقراطية الغربية، واهمها مايأتي:

١. في الديمقراطية الشعب هو صاحب السيادة، والقوانين تعبر عن ارادته، أما في نظام الشورى فإن الله الخالق (سُبحانه وتعالى) هو صاحب السيادة، والقوانين التي اصدرها في شريعته هي التي تطبق.

٢. الديمقراطية لاتشمل فقط مجلس يشرع القوانين، وانما في مفهومها الحديث اصبحت تشمل اوج الحياة: سياسية، اجتماعية، اقتصادية، فكرية. بينما الشورى تبقى جزء من منظومة اسلامية في دائرة المسموح.

٣. الحق في شريعة الشورى مرجعه النص الشرعي في كتاب الله وسنة رسوله(صل الله عليه وسلم)، لكن في الديمقراطية مرجع الحق للكثرة مقابل القلة.

٤. القوانين التي تصدرها الحكومات الديمقراطية من الممكن تغييرها، كونها من الشعب او من ينوب عنه، أما في شريعة الشورى لاحكم إلا لله تعالى ورسوله(صل الله عليه وسلم).
٥. لاحدود لدور العقل في الديمقراطية كونه مُنشئ للاحكام في كا امور الحياة, بينما في شريعة الشورى العقل كاشف للأحكام لامُنشئ لها.
٦. في الديمقراطية ليس هناك صلة بين العقل والدين، بينما في الشورى الصلة بينهم وثيقة.
٧. الحقوق مُقيدة بضوابط شرعية في شريعة الشورى تحقق مصلحة الفرد والجماعة. بينما في الديمقراطية مُقيدة في عدم الاضرار بالغير والتأكيد على الجانب الفردي.
٨. في الديمقراطية تتعدد الاحزاب، منها المؤيدة والمعارضة، بينما شريعة الشورى تتحزب للحق فقط.
٩. تقوم الديمقراطية على اساس انها حكم الاغلبية، وبهذا فإنها قد تهضم الكثير من الحقوق التابعة للاقليات، بينما في شريعة الشورى تقوم على اساس تحقيق العدالة والوصول للحق، دون تفريق او تمييز بين غني اوفقير ولاقليل او كثير.
١٠. في نظام شريعة الشورى لابد من الاجتماع بعد الاختلاف، في حين انه في الديمقراطية يستمر الخلاف والنقد بلا وازع يجمع او معيار يوحد المُختلفين.

المحاضرة التاسعة

- **المطلب الثالث: تمييز الديمقراطية التوافقية عن الديمقراطية التقليدية:**

إن مصطلح الديمقراطية هومصطلح نسبي، فليس هناك نموذج واحد للديمقراطية، بل أن الأمر يعتمد على عدة عوامل منها: الزمن، ونوع البلد، ومستوى التطور الاقتصادي، ومقدار الإنشطارات الفئوية الموجودة في المجتمع. كون الديمقراطية عملية تفاعلية وليست وصفة جاهزة. ولذلك هناك نموذجان للديمقراطية: الاول: هو الديمقراطية بمعناها التقليدي (موضوع الدراسة) وثانياً: الديمقراطية التوافقية.

والفرق الجوهري بين الديمقراطية التقليدية والتوافقية، هو ان الاولى قائمة على حكم الاكثرية الفائزة والتي ولدت في مجتمعات متجانسة غير مقسمة الى اكثريات واقليات دينية او عرقية او لغوية أو ثقافية كما في انكلترا وفرنسا. ولكن مبدأ الاغلبية سيتحول في المجتمعات المُنقسمة طائفياً أو قومياً، إلى أغلبية وأقلية قومية او طائفية، وهو مايخلق إستبداد للأكثرية. و**الديمقراطية التوافقية** نشأت في دول أوربية غربية تتميز مجتمعاتها بالإنقسام من الناحية القومية او الدينية كما في بلجيكا وهولندا وسويسرا والنمسا، وهذا النشوء لم يكن عن نظرية مسبقة بل كان وليد لحاجات عملية اقتضتها طبيعة هذه المجتمعات في هذه الدول.

وهناك عناصر مميزة للديمقراطية التوافقية تميزها عن الديمقراطية التقليدية تتمثل بالأتي:

١. حكومة ائتلاف واسعة تشمل حزب الاغلبية وسواه.
٢. مبدأ التمثيل النسبي في الوزارات والمؤسسات والإدارات والانتخابات أساساً.
٣. وجود حق الفيتو(الاعتراض) المُتبادل والمُتاح للأكثرية والاقليات بشكل متساوي، لمنع احتكار السلطة من قبل الاكثرية.
٤. وجود نظام الإدارة الذاتية للشؤون الخاصة لكل جماعة، وهو مايحترم خصوصيات وحقوق الاقليات.

وبالتأكيد فإن هذه المميزات التي تتميز بها الديمقراطية التوافقية تجعلها ذات اهمية كبيرة في التطبيق لاسيما في دول العالم الثالث المُتنوعة قومياً ودينياً وثقافياً.

❖ المبحث الثاني: صور الحكومة الديمقراطية:

هناك ثلاث اشكال أو صور للحكومة الديمقراطية وكالأتي:

١. **الديمقراطية المباشرة:** فيها يمارس الشعب السلطة بنفسه.
٢. **الديمقراطية شبه المباشرة:** وفيها يشتراك الشعب والنواب المنتخبين في الحكم.
٣. **الديمقراطية غير المباشرة(النيابية):** وفيها يتولي النواب ممارسة المسؤولية وشؤون الحكم بشكل كامل نيابة عن الشعب.

- **المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة:** هي صورة من صور الحكومة الديمقراطية التي تقوم على أساس مباشرة الشعب السلطة بنفسه دون وسيط أي دون نواب.

مضمون الديمقراطية المباشرة: يقوم على اساس ان الشعب بنفسه يباشر جميع شؤون السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية دون نواب. فلا يكون هناك برلمان أو وزارة أو قضاء، وذلك من خلال اجتماع الشعب بمفهومه السياسي في شكل جمعية شعبية عامة، التي هي الشعب بكامله في ميدان عام، ليتولى بنفسه وضع القوانين واختيار الموظفين الذين يمارسون السلطة التنفيذية، ويختار القضاة المكلفين بممارسة السلطة القضائية. كما قد يقوم الشعب بنفسه بالفصل في القضايا الهامة دون احالتها إلى القضاة المختصين

- **تطبيقات الديمقراطية المباشرة قديماً وحديثاً:**

١. **تطبيق الديمقراطية المباشرة في أثينا وروما:** طبقت الديمقراطية المباشرة قديماً في أثينا وروما اذ كان المواطنون الذكور الاحرار البالغين سن العشرين، يجتمعون بصفة دورية على شكل جمعية عامة، للموافقة على مشاريع القوانين المعروضة عليهم من السلطة التنفيذية، وتعيين الموظفين المكلفين بمباشرة السلطة التنفيذية، والقضاة الذين يمارسون السلطة القضائية بأسلوب القرعة، ايضاً تقوم هذه الجمعية بعقد المعاهدات وتقرير السلام وفرض الضرائب.

٢. **تطبيق الديمقراطية المباشرة في سويسرا:** طبقت الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث في ثلاث مقاطعات سويسرية، حيث يجتمع مواطنوا المقاطعة البالغين سن العشرين في هيئة جمعية شعبية كل عام، لمباشرة الشؤون الخاصة بالمقاطعة، واختيار القضاة، واعضاء مجلس المقاطعة الذي يمارس السلطة التنفيذية.

- **تقييم الديمقراطية المباشرة:** يكون تقييم الديمقراطية المباشرة من خلال استعراض مزايا هذا النوع وعيوبه وكالأتي:

أولاً: مزايا الديمقراطية المباشرة: اهم هذه المزايا:

١. انها اقرب صور الحكومة الديمقراطية الى المبدأ الديمقراطي، وهو مبدأ سيادة الشعب الذي يقضي بأن الشعب هو صاحب السيادة والسلطة، كونها تمكن الشعب من حكم نفسه بنفسه.
٢. انها اكثر الصور تمشياً مع العقل والمنطق، لان مصدر السيادة التي هي الارادة العامة للشعب في الدولة هو الشعب، فهو وحده الذي من حقه ممارسة هذه السيادة او الارادة العامة، لايمكن أن تنتقل منه الى من ينوب عنه، وإن انتقالها معناه فناؤها.
٣. انها ترتفع بمعنويات الشعب كونها ترتفع بمستوى مشاركته في تحمل المسؤوليات العامة.
٤. أنها تترك آثاراً طيبة في الشعب، فتجعله واقعياً في اتخاذ القرارات ووضع الحلول العملية للمشاكل العامة دون الخضوع للنزاعات الحزبية او التأثر بدعايات انتخابية، كما يحصل في النظام النيابي او الديمقراطية النيابية.

٥. يتمتع المواطنون في ظلها بحرية حقيقية لاحرية نظرية كما في الديمقراطية النيابية.

ثانياً:عيوب الديمقراطية المباشرة: اهم هذه العيوب:

١. انها اقرب الصور إلى الديمقراطية المثالية او المبدأ الديمقراطي من الناحية النظرية لامن الناحية العملية، وذلك لصعوبة تطبيقها في الدول المعاصرة ذات الكثافة السكانية المرتفعة والمساحات الاقليمية الشاسعة، فضلاً عن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعقدة، على خلاف ماكانت عليه المدن اليونانية والرومانية والمقاطعات السويسرية والتي تتميز بقلة سكانها وصغر حجمها وبساطة مشاكلها.

٢. عدم إمكانية مناقشة الأمور ومشاريع القوانين المعروضة على الجمعيات الشعبية مناقشة وافية وجدية؛ وذلك لكثرة المشتركين وقلة درايتهم بالأمور العامة.

٣. يؤدي طرح المواضيع العامة المتعلقة بسلامة الدولة او امنها للمناقشة إلى اضرار نتيجة لأفشاء أسرار هذه المواضيع.

٤. إن تطبيق الديمقراطية المباشرة في أثينا وروما كان اقرب إلى الديمقراطية الطبقية الارستقراطية، لإقتصار الحكم فيها على المواطنين الاحرار فقط. ومن جهه ثانية فإن عملهم كان محصوراً في المجال التشريعي فقط؛ لقيامهم بتعيين الموظفين والقضاة اللازمين للوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية.

٥. بالنسبة لتطبيق الديمقراطية المباشرة في بعض المقاطعات السويسرية، فيمكن القول أنها ديمقراطية مباشرة صورية، وذلك للأسباب الأتية:

أ- أن هذه المقاطعات تمتاز بكونها مقاطعات جبلية نائية صغيرة المساحة قليلة السكان.

ب- ان الإختصاصات التي تباشرها الجمعيات الشعبية في هذه المقاطعات هي بسيطة ومحدودة، لأن الحكومة الإتحادية السويسرية تتولى جميع اعمال الدولة الهامة الداخلية والخارجية.

ج- إن المشتركين في اجتماعات الجمعية الشعبية هم المواطنين الذكور البالغين سن العشرين فقط.

د- قلة دراية المشتركين في الجمعية الشعبية في الأمور الفنية، وسيطرة الاعتبارات العاطفية على مناقشاتهم.

المحاضرة العاشرة

- **المطلب الثاني: الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية(النظام النيابي):**
- **تعريف الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية** :هي صورة من صور الحكومة الديمقراطية التي تقوم على اساس قيام الشعب بإنتخاب من يمثله لمباشرة شؤون السلطة نيابةً واسقلالاً عنه لمدة محددة. ويسمى الاشخاص المنتخبين من الشعب:(النواب). والبرلمان المنتخب هو محور الديمقراطية النيابية، وقد يتكون من مجلس واحد أو مجلسين، ولايشارك الشعب البرلمان في ممارسة السلطة.
- **أركان الديمقراطية غير المباشرة(النظام النيابي):** للنظام النيابي عدة خصائص أو أركان يقوم عليها تتمثل بالآتي:

أ- **وجود هيئة نيابية(برلمان) تمارس سلطة فعلية:** حيث يقوم النظام النيابي على فكرة النيابة؛ بوجود هيئات تباشر مظاهر السيادة نيابة عن الشعب، ومن اهم هذه الهيئات: الهيئة التتشريعية. التي ينتخب الشعب اعضائها، ولاتعد الهيئة نيابية إلا إذا تحقق فيها معنى النيابة؛ اي يلزم ان تتشكل بطريقة الإنتخاب من الشعب، ولذلك فإن أي هيئة تتشكل على اساس غير الإنتخاب كالوراثة أو التعيين لاتعد هيئة نيابية. إضافة لذلك يجب أن يباشر البرلمان سلطات فعلية وليست اسمية فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية، ولذلك لاوجود لنظام نيابي إذا كان دور البرلمان أو المجلس النيابي استشارياً.

ب-**النائب يمثل الأُمة او الشعب:** من القواعد الاساسية في النظام النيابي أن النائب يمثل الامة كلها وليس دائرته الإنتخابية فقط. وقد ذهبت معظم النظم السياسية الحديثة إلى تدوين هذا المبدأ في دساتيرها أو في القوانين التي تنظم عمل البرلمان. مع الإشارة إلى أن هذا المبدأ بدأ في الانتشار بعد نجاح الثورة الفرنسية ولم يكن مألوفاً في الماضي، حيث كان النائب يمثل دائرته الإنتخابية فقط، وهو مادى لخضوع النائب لإرادة ناخبيه.

ج- **نيابة البرلمان المؤقتة عن الأُمة او الشعب:** ان تمثيل النواب للأمة يكون لمدة محددة، لكي تستطيع الأمة صاحبة السيادة أن تراقب وتقيم إداء من يمثلها، ومن ثم يعود لها امر تجديد الثقة بالنائب أو سحبها منه تبعاً لإدائه خلال الفصل التشريعي المنصرم. هذا وان تقدير مدة العضوية في البرلمان هي مسألة إعتبارية تختلف من دستور لآخر، إلا أن الإتجاه الغالب في الدساتير الحديثة يجعل مدة العضوية في البرلمان متوسطة تتراوح بين ٤ او ٥ سنوات.

د- **استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين:** تنحصر مهمة الناخبين في النظام النيابي (الديمقراطية غير المباشرة) بإختيار من ينوب عنهم في مباشرة السلطة ولايجوز لهم التدخل في اعمال البرلمان. حيث أن النظام النيابي يقوم على اساس استقلال البرلمان عن الناخبين، ومن ثم ينتهي دور الناخبين بإنتهاء عملية الإنتخاب. ويستقل البرلمان عن جمهور الناخبين اثناء تأدية عمله، ولايحق للناخبين اقتراح القوانين أو الإعتراض عليها، كماهو الحال في الديمقراطية شبه المباشرة. كما سنرى لاحقاً.

- **انواع النظام النيابي:**

هناك ثلاث سلطات في الدولة: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية. ومن المهم تنظيم العلاقة بين هذه السلطات الثلاث، وبرز في ذلك: (مبدأ الفصل بين السلطات) والذي تأثيره مهم في النظام النيابي(الديمقراطية النيابية). ومن ثم فإن هناك ثلاثة انواع رئيسية وفقاً لتنظيم العلاقة، بين السلطات العامة في الدولة، وخاصة التشريعية والتنفيذية وفق النظام النيابي **وهذه الأنواع كالأتي:**

أولا: النظام المجلسي: هو النظام النيابي الذي يقوم على اساس تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها. وأهم تطبيقاته دولة سويسرا.

ثانياً النظام الرئاسي: وهو النظام النيابي القائم على اساس الفصل التام بين السلطات العامة الثلاث: التشريعية، والتنفيذية والقضائية. بحيث تكون كل منها مستقلة عن الاخرى، في ممارستها لوظيفتها المحددة بالدستور. مع غلبة السلطة التنفيذية في بعض الاحيان. ويقوم على اساس وجود رئيس جمهورية منتخب من الشعب، يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة. والولايات المتحدة الامريكية هي المثال على تطبيق هذا النظام.

ثالثاً: النظام البرلماني: هو النظام الذي يقوم على اساس التعاون والتوازن والمساواة، بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. فهو نظام وسط بين النظام المجلسي والنظام الرئاسي. واهم تطبيقاته في انكلترا والعراق حالياً.

- **تقييم الديمقراطية غير المباشرة (النظام النيابي):** لهذا النوع مزايا ذكرها انصاره، اضافة لعيوب ذكرها معارضوه... نتناولها كالأتي:

أولاً: مزايا الديمقراطية غير المباشرة (النظام النيابي): وتتمثل مزايا هذا النظام وفقاً لانصاره بالآتي:

١. انه نظام ديمقراطي: لأنه يعطي للشعب حق ممارسة السلطة بواسطة نوابه، وهؤلاء وإن كانوا مستقلين عن الشعب في ممارسة السلطة إلاان للشعب حق تغييرهم، عندما لايعبروا عن إرادته تعبيراً صحيحاً.

٢. انه اقرب إلى الواقع العملي المباشر: لانه لايقضي بأن يقوم الشعب بمُمارسة السلطة بنفسه مُباشرةً، بل بواسطة نوابه المنتخبين لهذه الغاية.

٣. انه يراعي الخبرة والكفاءة والسرية في ممارسة وظائف الدولة المُعقدة: لانه يجعل السلطة بيد النواب الذين يملكون الكفاءة والدراية بخلاف عامة الشعب، كما انه لايشرك جميع المواطنين في مناقشة الامور العامة، ولاسيما تلك التي تتطلب السرية، كونها تتعلق بأمن وسلامة الدولة.

ثانياً: عيوب الديمقراطية غير المباشرة (النظام النيابي): هوجم النظام النيابي باعتبار انه يحوي عدد من العيوب وفقاً لرأي معارضية واهم هذه العيوب الآتي:

١. انه يتعارض مع المبدأ الديمقراطي، لان هذا المبدأ يقوم على اساس ان من خصائص السيادة(الإرادة العامة) عدم قابليتها للإنتقال، وان انتقالها من الشعب إلى أي فرد او هيئه معناه فنائها، حتى وان كان هذا الفرد او هذه الهيئة مُنتخبة من الشعب.

٢. أن النظام النيابي لايعد من الناحية العملية حكومة شعب، ولاحتى حكومة اغلبية الشعب، وإنما حكومة اقلية لانه لايشارك في الانتخابات سوى عدد محدود من الشعب دون الباقين.

٣. أنه نظام لاتتوفر فيه الكفاءة ولايأخذ بمبدأ التخصص؛ فالنواب في الغالب تنقصهم الخبرة والكفاءة في إدارة الشؤون العامة هذا من جهه، ومن جهه ثانية أنه نظام لايأخذ بمبدأ التخصص؛ فقد يتولى طبيب وزارة الدفاع، وقد يتولى محامي وزارة الصحة.

- **المطلب الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة.**

تقوم فكرة الديمقراطية شبه المباشرة على اشراك الشعب مع البرلمان في مباشرة السلطة. وذلك بقيام الشعب بإنتخاب من ينوب عنه في تولي السلطة، مع وجوب العودة إلى الشعب في بعض القضايا الهامة، ليتخذ فيها القرار بنفسه.

- **تعريف الديمقراطية شبه المباشرة:** هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، غير المباشرة. وتقوم على اساس وجود برلمان منتخب من الشعب، مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض مظاهر السيادة يمارسها وفقاً لوسائل(مظاهر) معينة يحددها الدستور.

المحاضرة الحادية عشرة

- **مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:** تتعدد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وتختلف في اهميتها. فمنها مايتصل بالوظيفة التشريعية وتشمل: (الاستفتاء، أو اقتراح القوانين، والاعتراض عليها أو الموافقة عليها). وقد اطلق عليها مظاهر قانونية. ومنها مايتصل بمراقبة إداء الحكام ومن ثم تقرير مسؤوليتهم وتشمل:(حل المجلس النيابي، عزل النائب، عزل رئيس الجمهورية) وتسمى بالمظاهر السياسية.

أولاً- الاقتراح الشعبي: وله صورتان: الصورة الاولى: تسمى اقتراح مشروع قانون: ويكون ذلك بقيام الناخبين بإعداد مشروع قانون يعالج مسألة محددة،ثم يعرض على البرلمان لمناقشته، وفي الغالب يشترط الدستور توقيع عدد محدد من الناخبين على المشروع لأجل مناقشته من قبل البرلمان. الصورة الثانية تسمى اقتراح فكرة مشروع قانون: وبموجبها لايقدم الناخبون مشروع قانون كامل ومبوب، وإنما يقترحون فكرة الموضوع أو مضمونه، الذي يراد تنظيمه بموجب تشريع، ويتولى البرلمان مهمة الصياغة القانونية.

ثانياً- الاستفتاء الشعبي: يقصد به عرض موضوع معين على الشعب بمفهومه السياسي، لغرض معرفة وجهة نظره فيه. **وللأستفتاء الشعبي صور عدة وكالأتي:**

أ- **من حيث الموضوع:** وقد يكون **الاستفتاء التشريعي** وهو الاستفتاء الشعبي المتعلق بمشروع قانون عام . ثم هناك **الاستفتاء الدستوري** الذي يتعلق بإقرار دستور جديد أو إجراء تعديل على دستور نافذ. وهناك **الاستفتاء السياسي** الذي يستند على أخذ رأي الشعب في مسألة سياسية هامة كالموافقة على عقد معاهدة دولية أو قرار سياسي معين. وهناك **الاستفتاء الشخصي** المتعلق بشخصية سياسية مهمة، كحالة طرح اسم المرشح لرئاسة الدولة على الشعب لغرض موافقته على المرشح للمنصب الرئاسي من عدمه.

ب- **من حيث وجوب إجرائه:** يكون الاستفتاء **إجبارياً او اختيارياً**. فإذا ألزم الدستور السلطات المختصة بعرض مسألة ما على الشعب فإنها ملزمة بإجرائه في هذه الحالة يكون **الاستفتاء اجبارياً**. أما إذا ترك الدستور تقدير الأمر للسلطة المختصة فهي حرة في إجراء الاستفتاء من عدمه، فهنا يكون **الإستفتاء إختيارياً**.

ج- **من حيث توقيت إجرائه:** ينقسم إلى **إستفتاء سابق على القانون** وذلك في حالة عرض مشروع القانون أو فكرته على الشعب قبل إقراره من البرلمان. أما إذا عرض مشروع القانون على الإستفتاء بعد إقراره من البرلمان له فيسمى: **إستفتاء لاحق**. وفي الصورتين لاينفذ مشروع القانون إذا لم يوافق عليه الشعب.

د- **من حيث قوة الإلزام:** يكون **الإستفتاء إلزامياً** إذا نص الدستور على وجوب تقييد السلطات التي اجرته بنتيجته. اما إذا لم يلزم الدستور تلك السلطات بنتيجة الإستفتاء فيكون **إستفتاءً إستشارياً**. إلا أنه من الناحية العملية لايمكن للسلطات العامة تجاهل أو اهمال رأي وقرار الشعب، وذلك إنسجاماً مع المبادئ الديمقراطية.

ثالثاً- الإعتراض الشعبي: يراد به حق الشعب في الاعتراض على نفاذ قانون اقره البرلمان، إلا ان هذا الإعتراض يجب أن يقدم من عدد محدد من الناخبين، وأن يتم خلال مدة محددة مثلاً:(٣٠ أو ٦٠ يوم). وفي حالة إنقضاء المدة التي حددها الدستور للإعتراض دون إستعماله، فيستمر نفاذ القانون ولايجوز الإعتراض عليه فيما بعد. أما إذا حصل الإعتراض وفقاً للضوابط التي وضعها الدستور فيجب عرض القانون على الشعب لبيان رأيه فيه. فإذا وافق عليه تأكد نفاذه، اما إذا لم تحصل موافقته سقط القانون بأثر رجعي. وذلك بأن تزول جميع الأثار التي رتبها قبل الإعتراض.

رابعاً-إقالة الناخبين للنواب: يجوز للناخبين عزل النائب الذي انتخبوه، وفق الالية التي حددها الدستور. وفق شروط وآثار تحددها الدساتير لمثل تلك الإجراءات. إذ لايجوز إقالة النائب إلا إذا طلب ذلك عدد محدد من الناخبين(الشعب)، كأن يكون ربع العدد الإجمالي للناخبين أو خمسه. وفي بعض الدساتير يجوز للنائب المعزول أن يرشح نفسه في الإنتخابات القادمة، وفي حالة فوزه يتحمل من اقترحوا عزله مصاريف حملته الإنتخابية، لهذا يلزمون بتقديم كفالة مالية عندما يطالبون بعزل النائب.

خامساً-الحل الشعبي: يقصد به حق الشعب في حل المجلس النيابي. ويشترط أن يقدم طلب الحل عدد محدد من الناخبين، ثم يعرض الأمر على الشعب لإستفتاءه فيه. وفي حالة موافقة اغلبية المصوتين أو اغلبية الناخبين على الطلب يتم حل المجلس النيابي(البرلمان). وبعدها يجب تحديد موعد لإنتخاب مجلس جديد.أما إذا رفض اغلبية المصوتين أو الناخبين الطلب،عُد ذلك بمثابة تجديد للثقة بأعضاء المجلس النيابي(البرلمان).

سادساً- عزل رئيس الجمهورية: قد يجيز الدستور للشعب الحق في عزل رئيس الجمهورية، إذا تبين أن الرئيس ليس على قدر من المسؤولية والامانة، ولم يقوم بواجباته الدستورية كما يجب.

الفقه الدستوري يتجه إلى عدم ضرورة الأخذ بجميع مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، حتى يتحقق هذا النوع من الديمقراطية، وانما يكفي الأخذ بمظهر او صورة واحدة أو اكثر منه. وفي الغالب لاتنص الدساتير التي تأخذ بهذا النوع من الديمقراطية على الأخذ بجميع مظاهرها، وإنما يكفي تطبيق البعض منها. كما أن اغلب الدساتير الحديثة للدول اتجهت نحو الأخذ بمظهر الاستفتاء الشعبي دون الاخذ بباقي المظاهر.

- **تقييم الديمقراطية شبه المباشرة:**

كما اعتدنا في المواضيع السابقة عند تقييم أي موضوع نأخذ بالايجابيات والسلبيات، وبالتأكيد الديمقراطية شبه المباشرة عند تقييمها لابد من استعراض المزايا(الايجايات) والعيوب(السلبيات) وكالأتي:

- **اولاً- مزايا الديمقراطية شبه المباشرة:**

١. انها اقرب إلى الديمقراطية من الديمقراطية غير المباشرة (النيابية)، ذلك لأن الشعب بموجبها يتمتع بأختصاصات اكثر مماهي في الديمقراطية غير المباشرة (النيابية).
٢. انها تحول دون استبداد المجلس النيابي، لأن الشعب بموجبها يملك سلطة محاسبته ومراقبته.
٣. تؤدي لأن تكون القوانين متوافقة مع رأي اغلبية الناخبين(الشعب)، وهو مايؤدي إلى احترام الشعب لها والحرص على تطبيقها؛ لأن أي قانون لايصبح نافذ المفعول إلا بعد أخذ رأي الشعب فيه.
٤. أنها تساعد على استقرار نظام الحكم، لأن الشعب بموجبها يستطيع إبداء وجهة نظره، في اعمال الحكومة والبرلمان بواسطة الإستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي. دون حاجة لإحداث اضطرابات ووسائل عنف.

ثانياً- عيوب الديمقراطية شبه المباشرة:

١. عدم توفر الكفاءة والخبرة في اغلبية الناخبين التي تؤهلهم للمشاركة في التشريع وإدارة الشؤون العامة. وهو نفس العيب الذي اخذ على الديمقراطية المباشرة.
٢. إن تصويت الناخبين على القوانين لاتسبقه مناقشات جدية وكافية، كما هي الحال في المجالس النيابية.
٣. كثرة دعوة الناخبين لإبداء رأيهم في القوانين ومسائل الحُكم يدعو إلى الملل وضياع الوقت.
٤. انها تؤدي لضياع هيبة المجالس النيابية.

المحاضرة الثانية عشرة

❖ **الفصل الثالث: إسناد السلطة في النظام الديمقراطي:**

تتنوع وسائل إسناد السلطة في النظام الديمقراطي إلى نوعين رئيسيين: ١_ وسائل ديمقراطية،٢_ وسائل غير ديمقراطية. وتتمثل الوسائل غير الديمقراطية: بالوراثة، والاختيار الذاتي، والقوة سواءً اكانت ثورة أو انقلاب. اما الوسائل الديمقراطية فتكاد تنحصر في وسيلة واحدة أساسية هي: الإنتخاب، الذي سيكون محور في دراستنا لهذا الفصل.

وبما أن موضوع دراستنا هو النظام الديمقراطي؛ فإننا سنركز فقط على وسيلة اسناد السلطة فيه الا وهو **الانتخاب.** وبشكل اكثر تحديداً فإن صور أو انواع النظام الديمقراطي التي تعتمد وسيلة الإنتخاب هي كل من: **النظام النيابي(الديمقراطية غير المباشرة)، والديمقراطية شبه المباشرة.** إذ يتم اعتماد اسلوب الإنتخاب في اختيار ممثلي الشعب الذين يمارسون السلطة نيابة عنه في النوع الأول وبالمشاركة في النوع الثاني. وسنبحث في موضوع الانتخاب في مبحثين: المبحث الأول نستعرض فيه الوصف القانوني للإنتخاب، واساليبه، والإجراءات التمهيدية له. أما المبحث الثاني فيهتم بنظم الأنتخاب.

- **المبحث الأول: الوصف القانوني للإنتخاب وأساليبه والإجراءات التمهيدية له:**

يعرف **الانتخاب** بأنه هو الاسلوب الديمقراطي لاختيار الحاكمين لممارسة السلطة الذي يجري عن طريق التصويت أو الاقتراع بواسطة الشعب ويعد الطريقة الاساسية لاسناد السلطة في النظام الديمقراطي. وسنتاول دراسة الوصف أو التكييف القانوني للإنتخاب في المطلب الأول، ثم اساليب الإنتخاب في المطلب الثاني، ثم الإجراءات التمهيدية للإنتخاب في المطلب الثالث.

- **المطلب الأول: الوصف أو التكييف القانوني للإنتخاب:**

تباينت اراء الفقه السياسي والدستوري حول تكييف الإنتخاب، فهناك رأي يذهب إلى أن الانتخاب حق شخصي، في حين هناك رأي آخر يرى أن الانتخاب وظيفة اجتماعية. بينما هناك رأي ثالث يرى الانتخاب سلطة قانونية للشخص وسيتم شرح كل وجهة نظر وكالأتي:

أ- **الانتخاب حق شخصي:** يقوم هذا الرأي على اساس مبدأ المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فإن الإنتخاب هو **حقاً** مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة، ويستندون في ذلك إلى **مبدأ سيادة الشعب.** حيث أن السيادة وفقاً لأنصار هذا المبدأ مُجزأة بين المواطنين،

لذلك يجوز لكل مواطن له حصة في السيادة المشاركة في الإنتخاب، وهو حق من حقوقه الطبيعية، التي لايجوز حرمانه من مُباشرتها.

هذا وان الأخذ بمبدأ **الانتخاب حق شخصي** يترتب عليه نتائج عديدة ومنها:

١. تقرير مبدأ الإقتراع المباشر: حيث بموجب هذا المبدأ إن الانتخاب هو حق لكل فرد بصفته عضواً في الجماعة صاحبة السيادة، ومن ثم لايجوز حرمان أي شخص من الانتخاب، إلا في حالة عدم توفر شروط الإنتخاب فيه.

٢. حرية استعمال حق الانتخاب: حيثُ إذا كان الانتخاب حقاً مُقرراً لمصلحة المواطن فله حرية المشاركة في التصويت أو الإمتناع عن ذلك، لأن التصويت وفقاً لهذه النظرية(الانتخاب حق شخصي) إختيارياً وليس إجبارياً.

ب- **الإنتخاب وظيفة اجتماعية:** يذهب رأي في الفقه الدستوري والسياسي إلى القول أن الانتخاب **وظيفة** وليس حقاً، ويستندون في ذلك إلى **مبدأ سيادة الأمة**. إذ وفقاً لهذا المبدأ فإن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وتعود للأُمة، **والأُمة هي شخص معنوي يختلف عن الافراد الذين يتكون منهم**. ولهذا لايجوز للفرد أن يدعي بحق له في مباشرة الإنتخاب، لأنه لايمتلك جُزءً من السيادة، حيث لايمكن تقسيم السيادة على الافراد في الانتخاب كما يدعي اصحاب نظرية الانتخاب حق، أما مباشرة الافراد للإنتخاب فإن ذلك لايأتي من كونهم شركاء في السيادة، وإنما يباشرونه لأنه وظيفة اجتماعية تتجسد في اختيارهم ممثلي الأُمة الذي يمارسون السلطة نيابة عنها.

وأن الاخذ بنظرية الإنتخاب وظيفة يترتب عليه النتائج الاتية:

١. حرية الامة في تحديد من يباشرون الإنتخاب: فالأمة حُرة في تحديد الافراد الذين يجوز لهم المشاركة في الانتخاب بواسطة القانون. وهذا يعني أن الأُمة حُرة في الأخذ مبدأ الإقتراع المُقيد أو الإقتراع العام.

٢. إلزام المواطن بالتصويت: حيث يجوز للأُمة (وفقاً لهذه النظرية) أن تجبر الافراد على المُشاركة في الإنتخاب، كونه وظيفة،ولها ان تفرض في القانون الجزاء المُناسب على من يمتنع عن التصويت، ومعنى ذلك أن التصويت إجبارياً وليس إختيارياً.

ج- **الانتخاب مكنة(سلطة) قانونية:** بعد ان تعرضت النظريتان السابقتان لعدة انتقادات، برزت نظرية اخرى بشأن الإنتخاب، واصبحت بمثابة الرأي الراجح. ووفقاً لذلك فإن الرأي الراجح فقهياً يتمثل في وصف الإنتخاب على انه مكنة(سلطة) قانونية ينظمها المُشرع بما يتفق وتطور المجتمع في مجالات الحياة كافة، ومن ثم لايجوز التعسُف في إستخدام القانون كأداة لحرمان الأفراد من مُباشرة الحقوق السياسية. لأن هذه المكنة(السلطة) مُقررة لمصلحة الفرد والجماعة، ومن ثم يجب أن يكون هُناك توازن وتناسب بين هاتين المصلحتين. فلايصح حرمان الفرد من المُشاركة في النشاط السياسي بحجة أن الإنتخاب مُقرر لمصلحة الجماعة، ولايصُح ايضاً ترك هذه المُساهمة سائبة دون تنظيم بذريعة كون الإنتخاب مُقرراً لمصلحة الفرد.

- **المطلب الثاني: اساليب الإنتخاب(تكوين هيئة الناخبين):**

يقصد **بهيئة الناخبين:** هم مجموعة الاشخاص أو المواطنين الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، ويكون لهذه الهيئة مكانة مهمة وأساسية في سير عمل مؤسسات الدولة،باعتبار أن إرادتها عامل حاسم في تكوين اجهزة ومؤسسات الدولة. واختلفت النظم الإنتخابية في كيفية تكوين هيئة الناخبين، وذلك وفقاً لتوجه المُشرع في تضييق أو توسيع نطاق مُشاركة الافراد في التصويت، وقد يُعزى ذلك إلى تأثر المُشرع بأحدى نظريات الوصف القانوني للإنتخاب التي سبق ذكرها. وهذا مايلاحظ عند مُتابعة التطور التاريخي للإنتخاب، إذا كانت النُظم الإنتخابية في البداية تُغلب مبدأ أو اسلوب الإقتراع المُقيد. ثُم ادى إنتشار المبادئ الديمقراطية ومُطالبة الشعوب بضرورة توسيع مُشاركتها في المجال السياسي، إلى رجحان مبدأ أو اسلوب الإقتراع العام. وسنبين اساس ومضمون كل منهما:

أولاً- اسلوب الإقتراع المُقيد: ويقصد به تقييد مُباشرة الإنتخاب بقيود معينة كالنصاب المالي، والكفاءة العلمية. وهو نتيجة من نتائج الإنتخاب وظيفة.

ويراد بالنصاب المالي: وجوب ان يكون للناخب قدراً مُعين من الثروة، أو أن يكون ممن يدفعون ضريبة ما، قد يُحدد مقدارها بمبلغ مُعين أو لايُحدد. أو أن يكون مالكاً أو حائزاً أو شاغل لعقار. اما **الكفاءة العلمية** فيقصد بها: وجوب حصول الناخب على درجة علمية مُعينة أو أن يكون ممن يجيدون القراءة والكتابة.

وكانت معظم الدساتير والتشريعات الانتخابية تاخذ بمبدأ الاقتراع المُقيد، إستناداً إلى مُبررات مُعينة.فمثلاً في العراق كان قانون إنتخاب مجلس النواب لسنة١٩٢٤ يأخذ بشرط النصاب المالي، لكن هذا الشرط الغي بعد صدور قانون إنتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦. كما يلاحظ أن آثار هذا القيد ظلت في بعض دساتير الولايات المتحدة حتى منتصف القرن العشرين.

أما بالنسبة للكفاءة العلمية فلاتزال بعض الولايات الامريكية الجنوبية تأخذ به، حيث تشترط بعض دساتيرها أن يكون الناخب ملماً الكتابة والقراءة، أو أن يكون قادراً على قراءة الدستور وتفسيره تفسيراً معقولاً.

ومن الجدير بالملاحظة ان بعض الدساتير كانت تضع شرط وهو استبعاد النساء، إذ كان الانتخاب مقتصر على الرجال، وتمنع النساء من الانتخاب، على اساس ان ذلك لايتعارض مع مبدأ الاقتراع العام. ووفقاً لحجج معينة. إلا أن التطور السياسي للمجتمعات دفع غالبية النظم السياسية إلى إشراك المرأة في الحياة السياسية.

المحاضرة الثالثة عشرة

ثانياً- اسلوب الاقتراع العام: وهو الاسلوب الذي لايسمح بفرض آية قيود تمنع المواطن من المشاركة في الإنتخاب. وتتجه معظم الدساتير في الوقت الحاضر إلى الأخذ بأسلوب الاقتراع العام.

والقول بأن الاقتراع عام لايعني عدم جواز تنظيم السلطات له في الدولة؛ لأن ذلك سيؤدي إلى التطابق بين مفهومي الشعب السياسي والإجتماعي، ومعنى ذلك السماح لكل الافراد بالتصويت، بصرف النظر عن اعمارهم اوصلاحيتهم العقلية او الادبية. وهذا يتعارض مع المنطق السليم، لذلك يرى الفقه الدستوري أن الاخذ بمبدا الإقتراع العام لايتعارض مع وجود بعض الشروط التي ترمي إلى تنظيمه. **ومن هذه الشروط مايأتي:**

١. **الجنسية:** هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة، ترتب الجنسية بعض الإلتزمات على الدولة في مواجهة الفرد الحاصل على جنسيتها تكون في صورة حقوق سياسية ومدنية كما ترتب عليه التزامات تتمثل بواجبات قانونية مثل دفع الضرائب والتجنيد العسكري. حيث يشترط في الناخب ان يكون من مواطني الدولة، إذ لايجوز للأجنبي أن يتمتع بهذا الحق، والرابطة التي تربط المواطن بوطنه رابطة قانونية، ويطلق عليها (الجنسية). والتي تبين إنتماء الفرد، إلى هذه الدولة أو تلك. ويلاحظ أن بعض الدول تميز بين المواطن الاصيل والمواطن بالتجنس، فلايسمح للأخير بمباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة معينة على اكتسابه الجنسية، قد تكون خمس سنوات او اكثر، وتعد بمثابة اختبار له لبيان مدى ولائه لوطنه الجديد.

٢. **العمر(سن الرشد السياسي):** إن النص على هذا الشرط لايتعارض مع مبدأ الإقتراع العام. فكما أن سن الرشد المدني ضروري لمباشرة الحقوق المدنية، فإن سن الرشد السياسي مطلوب لمباشرة الحقوق السياسية؛ حيث لايصح السماح للمواطن مُباشرة الإنتخاب إلا في حالة وصوله لمستوى من النضوج العقلي والفكري يُمكنه من المُساهمة البناءة في الشؤون العامة. وتقدير الامور بشكل صائب. ومن الدول من يحدده بإحدى وعشرين سنة او أكثر وآخر يُحدده بثماني عشرة سنة، والعمر الاخير هو الذي اخذت به مُعظم التشريعات الإنتخابية. مع الإشارة إلى أن معظم النظم الانتخابية توحد بين السن المدني والسن السياسي في الوقت الحاضر.

٣. **الاهليـة:** هـي الصـلاحية ولهـا صـورتان: عقليـة وادبيـة،اما **الصـلاحية العقليـة:** معناهـا إكتمـال العقل، فهي شرط يجب توافره في الشخص الذي يشارك في الحياة السياسية. فلايصح أن يشترك في اختيار من يتولى السلطة العامة، من كان غير قادر على التمييز بين النافع والضار. والذي لايسمح لـه وفـق قواعـد القـانون الخـاص إتخـاذ القرارات التـي تتعلـق بذاتـه، فمـن بـاب اولـى أن لايسمح لـه بالمشاركة فـي الامور التـي تتعلق بالصـالح العام. وتأسيساً علـى ذلك تنص القوانين الإنتخابيـة علـى حرمـان المجـانين والمُصـابين بـأمراض عقليـة مـن مباشرة الحقوق السياسية. امـا **الصـلاحية الادبيـة:** معناهـا إكتمـال الإعتبـار ويـراد بهـا عدم إدانـة الناخـب بحُكم قضـائي، نتيجـة لإرتكابه جريمـة مُخلـة بالشرف كجرائم :(السرقة، والنصب وخيانـة الامانـة) لأن اقتراف مثل هذه الجـرائم يمـس الإعتبـار الأدبـي لمُقترفيهـا، ولـذلك لايجـوز أن يُباشـروا الإنتخـاب، إلا فـي حالـة رد الإعتبـار اليهم من خـلال صـدور عفو شامل أو صـدور حُكم قضـائي بذلك. وقد اشترط قـانون الإنتخاب رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٥ في الناخب أن يكون كامل الاهلية، ولم يشر للصلاحية الادبية.

٤. **وجود اسم الناخب في جداول الانتخاب:** وهو شرط شكلي لمُمارسة الانتخاب.

- **المطلب الثالث: الإجراءات التمهيدية للإنتخابات:**

إن اجراء الانتخابات يستلزم تهيئة وسائل إقامتها، ويمكن تخليصها بأعداد جداول الإنتخاب وتحديد عدد الدوائر الإنتخابية في البلاد.

اولاً- اعداد جداول النـاخبين: ان حـق الانتخـاب كمـا لاحظنـا فـي المواضـيع السابقة، هو لـيس حق مقرر لجميع الافراد، وإنما هناك شروط مُعينـة يُحددها القانون، يجب توفرها لإكتساب صفة الناخبين، وهذا مايوجب علـى السلطات المُختصـة أن تتحقق من توفر هذه الشروط فـي الناخـب قبـل إجـراء الانتخابـات. ولتحقيـق ذلـك تلجـأ السـلطات إلـى إعـداد وتهيئـة ماالصـطلح تسـميته **(الجداول او القوائم الانتخابية):** ويقصد بها الجداول التي تُسجل بها اسماء المواطنين كافة في الدولة، الذين تتوفر فيهم شروط الناخب. وتتولى هذه المهمة لجان خاصة، يحددها وينظم طريقة عملها القانون. ويجب علـى هذه اللجـان مراجعـة جداول النـاخبين بصـفة دوريـة، لمراقبـة ديمومـة

سلامتها او تعديلها، بما يتفق واحكام القانون. وذلك بإضافة أسماء المواطنين الذين توفرت فيهم الشروط المطلوبة. ومن أجل ضمان حقوق المواطنين، نصت القوانين الإنتخابية على بعض الضمانات التي تكفل للأفراد مُراقبة أعمال تلك اللجان، كالنص على وجوب نشر القوائم سنوياً ولمدة محددة. وذلك لفسح المجال للمواطنين للتأكد من صحة المعلومات المدونة في تلك القوائم. مع التأكيد على أن قيد المواطن في جداول الناخبين هو شرط شكلي اساسي لمُباشرة الإنتخاب، ومن ثم لايجوز للمواطن الذي لم يُقيد اسمه في الجداول أن يدلي بصوته، حتى وان كانت الشروط كافة متوفرة فيه.

ثانياً- تحديد عدد الدوائر الإنتخابية: يقصد **بالدوائر الانتخابية:** هي البقعة الجغرافية التي تجري فيها الانتخابات، وعملية تحديد الدوائر الانتخابية تعد من العمليات المهمة،وقد حرصت معظم القوانين الانتخابية على جعل الدوائر الانتخابية ملائمة للمناطق الادارية القائمة في الدولة،حيث تنقسم الدولة الى عدة دوائر انتخابية،ينتخب كل منها نائب او أكثر. **و**تذهب القوانين الانتخابية في الغالب الى تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية عدة، بحيث تنتخب كل دائرة نائباً واحداً أو أكثر وفقاً للنظام الإنتخابي المعمول به.

وتقسيم البلاد إلى دوائر إنتخابية يتم بوسائل مختلفة، فقد يُحدد الدستور عدد اعضاء المجلس النيابي، ومن ثم تُقسم البلاد إلى عدد من الدوائر مَساوياً لعدد النواب، إذا كان الإنتخاب فردياً. اما إذا كان النظام المُطبق هو الإنتخاب عن طريق القائمة فتنقسم الدولة إلى عدد من الدوائر من خلال تعيين عدد النواب المُحدد لكُل دائرة إنتخابية. وقد لايُحدد الدستور عدداً ثابتاً للنواب، وإنما يتركه عرضة للزيادة او النقصان بحسب التغييرات التي تطرأ على عدد السكان، سلباً او ايجاباً. كأن ينص الدستور على أن يمثل كل خمسين الف نسمة نائباً واحداً. وهذا مايؤدي إلى عدم ثبات عدد الدوائر الإنتخابية.

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حدد اعضاء مجلس النواب على اساس: مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق واحال إلى القانون تنظيم كل مايتعلق بالانتخاب. وقد حدد قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥عدد اعضاء مجلس النواب بمائتين وخمسة وسبعين

عضواً. واعتبر كل محافظة دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة، حسب انتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥. انسجاماً مع قانون إدارة الدولة العراقية لسنة٢٠٠٤.

ومن اجل منع تدخل السلطة التنفيذية في التأثير على نتائج الإنتخابات، يجب إبعادها عن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وعليه يجب اناطة تلك المُهمة بالقانون، إذ قد يؤدي تدخل السلطة التنفيذية إلى انحيازها لمؤيديها، ممايدفعها إلى تفتيت الدوائر الموالية لخصومها السياسيين، بحيث تصبح اقلية لاتأثير لها في نتيجة الانتخابات.

❖ **المبحث الثاني: نظم الإنتخاب:**

تباينت التشريعات الانتخابية في الاخذ بهذا النظام او ذاك، تبعاً للتطورات التي تحدث في المجتمعات وتؤثر في كافة مجالات الحياة ولعل من اهمها المجالين السياسي والثقافي. ويلاحظ أن للنظم الانتخابية صور مُتعددة وذلك تبعاً للهدف المُتوخي من هذه الصورة أو تلك. فهُناك نظام يهدف إلى تحديد درجة الإنتخاب(مباشر أو غير مُباشر)، ومنها مايهدف إلى توسيع قاعدة التمثيل أو تضييقها:(نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي، واخيراً هناك مايهدف إلى تحديد عدد الدوائر الإنتخابية(الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة). وسنقوم بشرح كل نوع من هذه الانواع الانتخابية:

أولاً- نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر:

١. **الانتخاب المُباشر:** يقصد به أن يختار الناخبون مُمثليهم مباشرةً دون وسيط.
٢. **الانتخاب غير المُباشر:** وفيه يقتصر دور الناخبين في اختيار مندوبين يتولون مهمة اختيار النواب نيابة عنهم.

فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة، اما الإنتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو اكثر. وهذا هو **الفرق الجوهري** بين الاثنين.

ويلاحظ أن مُعظم الدساتير تأخذ بالإنتخاب المُباشر في الوقت الحاضر، حتى يُمكننا القول انه اصبح القاعدة في النظام النيابي. **لما يتمتع به الانتخاب المباشر من مزايا واهمها:**

أ- انه يتفق مع مبدأ الاقتراع العام وشيوع المبادئ الديمقراطية والتي من اهم اهدافها جعل قرار اختيار الحكام مناطاًبالشعب مباشرة صاحب السيادة.

ب- إن الاخذ بالإنتخاب المُباشر يؤدي إلى رفع مستوى الوعي السياسي لدى الشعب، ويزيد من مستوى اهتمامه في الشؤون السياسية والعامة.

اما مزايا الانتخاب غير المباشر فتتمثل بالاتي:

أ- أنه يجعل الانتخاب بيد فئة اقل تأثُراً بالدعايات المُضللة، واكثر قدرة وتأهيلاً في اختيار الاصلح.

ب- انه اكثر صلاحية في البلدان حديثة العهد في النظام النيابي.

ج-أنه الاصلح في لانتخاب اعضاء المجلس النيابي الثاني، في كثير من الدول التي تأخذ بنظام المجلسين.

د- يُستخدم لإنتخاب اعضاء السلطة التنفيذية ولاسيما رئيس الجمهورية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية.

ثانياً- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

١. **الانتخاب الفردي:** يقصد به ان يختار ناخبو كل دائرة انتخابية نائباً واحداً،أي ان الناخب يعطي صوته لمرشح واحد فقط ولذلك سمي بـ (الانتخاب الفردي). ومثال ذلك إذا كان عدد اعضاء مجلس النواب ٢٧٥ نائباً وفقاً للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. فإذا اخذنا بهذا الاسلوب يُقسم العراق إلى ٢٧٥ دائرة انتخابية، وينتخب من كل دائرة نائباً واحداً من بين المرشحين فيها. ولذلك يتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة، ويكون عددها مُساوياً لعدد اعضاء المجلس النيابي.

المحاضرة الرابعة عشرة

٢. **الانتخاب بالقائمة:** ويقصد به أن يختار الناخبون عدداً مُحدداً من المُرشحين في كل دائرة إنتخابية، وحسب العدد المُحدد لها. وهذا يعني ان الناخب لايعطي صوته لمُرشح واحد وإنما يختار عدد من المُرشحين بقدر العدد المُحدد لدائرته الإنتخابية. ويكتب قائمة بأسماء المُرشحين الذين يختارهم من بين القوائم. ولذلك سُمي بنظام الانتخاب بالقائمة. ووفقاً لهذا الاسلوب تُقسم البلاد إلى دوائر إنتخابية كبيرة نسبياً.

ومن الجدير بالذكر أن الانتخاب بالقائمة ثلاثة طُرق، تبعاً لمايتمتع به الناخب من حرية في تغيير القوائم الانتخابية، ومنها مايأتي:

أ- **طريقة القوائم المُغلقة:** حيثً يلتزم الناخب وفقاً لهذه الطريقة بالتصويت على احدى القوائم، ولايجوز ادخال اي تعديل عليها. إذ يتوجب عليه التقيد بتسلسل الاسماء الذي وضعه الحزب.

ب- **طريقة القوائم المُغلقة مع التفضيل:** يستطيع الناخب وفقاً لهذا الاسلوب أن يُعيد ترتيب تسلسل المرشحين. في القائمة المُغلقة. وذلك حسب قناعته الشخصية بالمرشحين. وفي هذه الحالة يكون للناخبين قُدرة التأثير على خيارات الاحزاب السياسية. في مسألة التفضيل بين المُرشحين داخل القائمة.

ج-**طريقة المزج(القوائم المفتوحة):** وبموجبها يحق للناخب أن يُنظم قائمة بأسماء المُرشحين الذين يفضلهم ولو كانت أسماؤهم في قوائم مُختلفة. وهذا الاسلوب يتيح للناخب حرية اكبر في اختيار المُرشحين الذين على عكس النظام المُغلق. إلا ان إجراءاته تتسم بالتعقيد، ولذلك يرى بعض الفقه عدم صلاحيته إلا في البلاد التي بلغ شعبها مدى من النضج يسمح لهُ بتفهم الشؤون السياسية.

مزايا وعيوب الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

لكل من الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة مؤيدون ومعارضون. **حيث يذهب مؤيدوا الانتخاب الفردي إلى بيان مزاياه واهمها:**

أ- معرفة الناخبين للمرشحين بشكل جيد لصغر الدائرة الانتخابية.

ب- القدرة على حسن المُفاضلة بين المرشحين واختيار المرشح الافضل، دون التأثر بضغوط الاحزاب السياسية ودعايتها.

ج-اتسامه بالسهولة والبساطة.

لكن نظام الانتخاب الفردي لايسلم من عيوب ذكرها معارضيه واهمها:

أ- إن معرفة الناخبين للمرشحين من اهم مساوئ النظام؛ لأن المُفاضلة ستتم على أُسس شخصية، وليس على أُسس المبادئ والبرامج.

ب- إن الإنتخاب الفردي يُسهل الرشوة وتدخل الهيئات الإدارية في سير الإنتخابات، مثلما يدعي معارضي نظام الانتخاب الفردي.

انصار الانتخاب بالقائمة يرون ان هذا النظام له مزايا عدة ومنها:

أ- دفع النائب للإهتمام بالمسائل العامة ثم الصالح العام،دون الاهتمام بمصلحة دائرته الانتخابية فحسب، لأن المُفاضلة بين المُرشحين تتم على اساس المبادئ والبرامج وليس على اساس الشخصية التي تقدم للدوائر.

ب- يؤدي هذا النظام إلى مُضاعفة حقوق الناخب، إذ سيكون له إختيار عدد من المُرشحين، على عكس الإنتخاب الفردي الذي يختار فيه الناخب، مُرشحاً واحداً فقط.

ج- يؤدي هذه النظام الانتخابي إلى تخفيف ضغط الإدارة على الناخبين وتقليل الرشوة الإنتخابية.

إلا أن مُعارضي نظام الإنتخاب بالقائمة يرون أنه يحوي العديد من العيوب ومنها:

أ- عدم قدرة الناخب على تكوين الحُكم السليم على عدد المُرشحين في دائرة انتخابية كبيرة. وهذا مايؤدي إلى التأثير الفعلي على إرادة الناخبين وتوجيههم بالإتجاه الذي يخدم مصالح الحزب.

ب- إن نظام الإنتخاب بالقائمة يُضعف فُرص تمثيل الأقليات السياسية، بسبب كُبر الدائرة الإنتخابية وشدة التنافس بينها.

وفي الحقيقة إن الأخذ بأي صورة من صور النُظم الإنتخابية يرتبط إلى حد كبير بظروف كُل بلد. ووفقاً للنضج السياسي والثقافي للمواطنين فيه. فضلاً عن كفاءة النظام الحزبي في البلاد. فالنظام الفردي يتفق مع البُلدان حديثة العهد بالإنتخابات، للبساطة والسهولة التي يتميز

بها. في حين أن طريقة الانتخاب بالقائمة تتطلب مستوى رفيع من من الثقافة والنضج السياسي. ولذلك لايصُح إعتمادها إلا في الدول التي بلغت شعوبها ذلك المستوى، مع ملاحظة أن بعض الدول التي بلغت شعوبها مرحلة مُتقدمة من الوعي السياسي، لازالت تُطبق الأنتخاب الفردي مثل:بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية. هذا وان العيب ليس في النظام الإنتخابي المُتبع وإنما في هيئة الناخبين.

وفي العراق تم الأخذ بنظام الانتخاب الفردي في العهد الملكي كذلك في العهد الجمهوري للفترة١٩٨٠-٢٠٠٣. إلا أن العراق عرف نظام الانتخاب بالقائمة في انتخابات ٣٠كانون الثاني٢٠٠٥ على اساس القائمة المُغلقة، وكذلك الانتخابات التي جرت في عام ٢٠١٠ وفقاً لقانون الانتخاب رقم ١٦لسنة٢٠٠٥ الذي اخذ بالقائمة المفتوحة بعد تعديله بموجب القانون الصادر في عام ٢٠١٠.

ثالثاً – نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي:

أ- **نظام الاغلبية:** ويراد بهذا النظام تحديد الفائز بالانتخابات سواء اكان مُرشحاً واحداً(الانتخاب الفردي) أو مُرشحين عدة(الانتخاب بالقائمة). حيث يحصل على عضوية البرلمان من حصل على اغلبية الاصوات إذا كان الانتخاب فردياً. وتحصل القائمة على جميع المقاعد المُخصصة للدائرة الانتخابية بالقائمة، في حالة حصولها على اغلبية اصوات الناخبين. ولنظام الاغلبية صورتان، هما الاغلبية النسبية والاغلبية المًطلقة:

١. **الاغلبية النسبية البسيطة:** وفقاً لهذه الصورة يفوز بالمقعد او المقاعد المُخصصة للدائرة المرشح أو مرشحو القائمة التي نالت أكثر الاصوات، بصرف النظر عن باقي الاصوات. التي حصل عليها المُرشحون الآخرون.

مثال ذلك: لو فرضنا ان دائرة انتخابية جرى فيها الانتخاب على اساس الاغلبية البسيطة مع الاخذ بالنظام الفردي، وكان عدد المرشحين ثلاثة وكان عدد الاصوات التي حصلوا عليها كالأتي:

الأول: حصل على ١٠٠٠ صوت.

الثاني: حصل على ٨٠٠ صوت.

الثالث: حصل على ٦٠٠ صوت.

فيكون المُرشح الأول هو الفائز بالمقعد النيابي، على الرغم من ان باقي المُرشحين حصلوا على اكثر من نصف الاصوات المُعطاة

مثال آخر: لو افترضنا أن الانتخاب يجري على اساس القائمة، وان الدائرة مُخصص لها ثلاثة مقاعد. وكانت الاصوات التي حصلت عليها القوائم الحزبية كالأتي:

قائمة الحزب (أ) حصلت على ١٠٠٠صوت

قائمة الحزب(ب) حصلت على ٨٠٠ صوت

قائمة الحزب (ج) حصلت على ٦٠٠ صوت.

فستكون قائمة الحزب (أ) هي الفائزة بالمقاعد النيابية الثلاثة.

المحاضرة الخامسة عشرة

- **مزايا نظام الاغلبية البسيطة وعيوبه:**

مزايا نظام الاغلبية النسبية:

أ- يمتاز بالبساطة والوضوح.

ب- سرعة اعلان النتائج، حيث يُمكن اعلان النتائج الانتخابية في اليوم نفسه الذي جرت فيه الانتخابات.

ج-تضخيم فوز الاحزاب القوية، إذ يزداد عدد المقاعد التي تحصل عليها.

د- يؤدي إلى إستقرار الحكومة، والتقليل من الصراعات السياسية والحزبية، لأن هذا النظام يعتمد في الغالب نظام الثُنائية الحزبية.

عيوب نظام الاغلبية البسيطة: تكمن عيوبه في ظلم الاقليات السياسية ومجافاته للعدالة.

وقد طُبق الاغلبية النسبية في انكلترا والولايات المتحدة الامريكية.واخذت النُظم الانتخابية في العراق حتى عام ٢٠٠٣ بنظام الاغلبية البسيطة(النسبية)، حيث يفوز في الانتخابات من حصل على اكثر الاصوات عدداً على التوالي، وذلك في حدود عدد المقاعد المُخصصة للمنطقة الانتخابية.

٢. **الاغلبية المُطلقة:** لغرض فوز المُرشح أو القائمة في الانتخابات، يجب الحصول على اكثر من نصف الاصوات الصحيحة المُعطاة. أي اكثر من خمسين بالمائة ومهما كان عدد المُرشحين، وفي حالة عدم حصول احد المُرشحين على الاغلبية المُطلقة في الدور الأول، تُعاد الإنتخابات بين المُرشحين الذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات، ويفوز في الانتخابات من يحصل على الاغلبية البسيطة. ووفقاً للمثالين السابقين يجب إعادة الانتخابات بين المُرشحين الاول والثاني، أو بين القائمتين (أ) و(ب) ويكون الفوز لمن يحصل على اكثرية الاصوات. وهذا النظام مُطبق في فرنسا ومصر.

عيوب نظام الاغلبية المُطلقة:

أ- يؤخذ على هذا النظام استغراقه وقتاً طويلاً، ممايستلزم ان تُبذل جهوداً مُضنية، وأن تتنفق اموالاً كثيرة.

ب- يؤخذ على هذا النظام عدم تكوين اغلبية برلمانية قوية، حيث يتعذر في الغالب حصول حزب ما على الاغلبية في البرلمان، ممايدفع الاحزاب إلى تشكيل حكومة إئتلافية، وهو مايؤدي إلى عد الاستقرار السياسي؛ وذلك لصعوبة المُحافظة على الانسجام بين القوى المؤتلفة.

عيوب نظام الاغلبية بصورتيه: الاغلبية البسيطة والاغلبية المُطلقة:

لم يسلم نظام الاغلبية وبصورتيه(البسيطة والمُطلقة) من النقد حيث ذُكر بأنه يؤدي إلى ظُلم الاقليات السياسية؛ إذ لايُعطيها تمثيلاً يتناسب مع القوة العددية للأصوات التي حصلت عليها، ومن ثم لايقيم وزناً للأصوات التي أُعطيت لتلك الاحزاب، ممايؤدي إلى إهدارها، وهذا يتنافى مع مبادئ العدالة.

من اجل تحقيق العدالة وتمثيل القوى السياسية بما يتناسب وحجمها الشعبي، دعا بعض من الفقه الدستوري والسياسي إلى الأخذ بنظام التمثيل النسبي.

ب- **نظام التمثيل النسبي:**

يقوم هذا النظام على اساس الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة حيث لايصلُح للانتخاب الفردي. ووفقاً لنظام التمثيل النسبي توزع المقاعد المُخصصة لكل دائرة إنتخابية على القوائم المُتنافسة، وعلى اساس نسبة الاصوات التي صوتت لكل منها.

مثال ذلك: لوفرضنا تخصيص ٦ مقاعد لدائرة انتخابية، وتقدمت للانتخاب ثلاثة قوائم وكانت النتيجة وفقاً للأتي:

القائمة (أ) حصلت على ٦٠٠ صوت.

القائمة (ب) حصلت على ٤٠٠ صوت.

القائمة (ج) حصلت على ٢٠٠صوت.

فتوزع المقاعد الستة على القوائم وفقاً للاصوات التي حصلت عليها كُل منها، حيث تحصل القائمة (أ) على ثلاثة مقاعد، وتحصل القائمة(ب) على مقعدان، وتحصل القائمة (ج) مقعد واحد. وفقاً لنظام التمثيل النسبي.

- **مزايا وعيوب نظام التمثيل النسبي:**

لنظام التمثيل النسبي مزايا وعيوب حاله حال بقية الانظمة الانتخابية التي تم شرحها، وفيما يلي ابرز مزاياه وعيوبه:

مزايا نظام التمثيل النسبي:

١. أنه يُعتبر وسيلة ضرورية لتحقيق النظام الديمقراطي النيابي الصحيح، الذي يكون ترجمة صادقة لرغبات الشعب فيمن ينوبون عنه.
٢. أنه يُحقق العدالة بين القوى السياسية، حيث يُعطي لكُل حزب مايوزاي رصيده الشعبي وبالتالي يحد من هيمنة الاحزاب الكبيرة.
٣. أنه يُحافظ على وجود الاحزاب الصغيرة، ويصون استقلالها في مواجهة الاحزاب الكبيرة.
٤. أن هذا النظام يفسح المجال امام الاحزاب الصغيرة والاتجاهات المُختلفة، للحصول على بعض المقاعد في المجلس النيابي، ممايفسح بتكوين مُعارضة قوية في البرلمان.

عيوب نظام التمثيل النسبي:

١. صعوبة تطبيقه لإتسامه بالتعقيد والغموض، لاسيما عند توزيع المقاعد المُتبقية من المرحلة الاولى، ممايؤدي إلى تأخُر إعلان نتائج الانتخابات واحتمال التلاعب فيها.
٢. أن الأخذ بنظام التمثيل النسبي يؤدي إلى تضاؤل دور الناخب، لاسيما في حالة القوائم المُغلقة.
٣. أنه يؤدي إلى عدم الإستقرار الحكومي؛ وذلك لكثرة عدد الاحزاب في البرلمان، ممايُضعف من فُرص قيام حكومة اغلبية مُستقرة. والعيب الاخير يُعد أخطر مايواجه نظام التمثيل النسبي.

وهذا ماكان يُلاحظ في فرنسا في القرن الماضي، حيث اتسمت الحكومة خلال نفاذ دستور ١٩٤٦ بعد الاستقرار. ويُلاحظ أن الكثير من الدول لاتميل إلى الأخذ بنظام التمثيل النسبي؛ للأسباب التي سبق ذكرها.

وفي الواقع إن نجاح أي نظام إنتخابي مرهون بالظروف السياسية الخاصة بكل دولة، ومدى نجاحهُ في التطبيق العملي. لذلك فإن نظام التمثيل النسبي نجح في بعض الدول الاوربية التي تأُخذ بالديمقراطية التوافقية كسويسرا وهولندا. وتبعها في ذلك العراق في القانون الانتخابي الحالي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.